وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

بدائل عقوبة الحبس قصير المدة

اعداد الطالبة
ذيب تقوى

اشراف الأستاذة
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي _ تبسة_ الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

بدائل عقوبة الحبس قصير المدة

اعداد الطالبة
ذيب تقوى

اشراف الأستاذة
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى :

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾

الآية 33 سورة يوسف

الشكر و العرفان

قُآلَ رسِوٌلَ آللهّ صّلَيَ آللهّ عٌلَيَهّ وٌسِلَّمً

« مَنِ لَمً يَشُكْر آلنَاسِ لَمً يَشُكْر آللهّ »

صدق رسول الله صلّى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و شكر لله على توفيقه و إمتنانه ونشهد ان لا إله الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وآله وأصحابه وأتباعه وسلّم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالي على توفيقه لإتمام هذا العمل أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة ثابت دنيا زاد التّي رسمت لي طريق العلم و المثابرة و أسس النجاح و لم تبخل عليا بنصائحها و توجيهاتها القيمة ، و ملاحظاتها الصائبة التي غطّت هفواتي ، فلن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائها حقها ، و كانت نعمة الموجه و الناصحة لي.

كما أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و تخصيص جزء من وقتهم للقراءة و التقييم و الشكر و العرفان إلى كل أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية .

.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه لو لا فضل الله أهدي عملي هذا إلى روح جدتي الغالية رحمها آلله والى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي وكانا بدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة .

إلى من ساندني و خط معي خطواتي و يسير لي الصعاب ، إلى أخي العزيز الذي تحمل معي الكثير من المعاناة عادل ووقوفي في هذا المكان لو لا تشجيعه المستمر لي .

إلى زهرتي و جميلتي و زميلتي أختي الغالية التي قضينا معا مسيرتنا الدراسية بحلوها ومرها بصعابها و سهولتها ونحن دائما يد بيد أطال الله في عمرها .

إلى اساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروك بالحب والتقدير والنصيحة و الإرشاد

إليكم جميعا أهدي عملي .

قائمة المختصرات :

ق ع ج: قانون عقوبات الجزائري

ق ت س: قانون تنظيم السجون

س ح ق م: سالبة للحرية قصيرة المدة

ع ع ن ع: عقوبة عمل للنفع العام

ج ر: جريدة رسمية

ج1: جزء الأول

ع: عدد

م: مجلد

د ط: دون طبعة

د د ن: دون دار نشر

د ب : دون بلد

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

هـ: هجري

P: page

مـقدمـة

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازما الإنسان منذ وجوده وهي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل ، وقد اعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي وبعد ان تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة اخذت العقوبة شكلا قانونيا معترف به .

فظهرت في البداية العقوبات البدنية التي كانت تتسم بالقسوة والتعذيب والانتقام والإيلام ثم اعيد النظر لهذه العقوبات لما ترتبه من اثار سيئة على الجاني وعلى المجتمع بشكل عام واثر ذلك جاء التطور في الفكر الجنائي حول طبيعة ووظائف العقوبة فجاءت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الافعال الاجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون وبالرغم من ان العقوبات السالبة للحرية اصبحت الاكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا ان الواقع العملي وفي ضوء الاحصائيات التي اثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع وعدم جدواها في اصلاح الجاني وتأهيله .

أمّا في العصر الحديث بدأت السياسات العقابية تهتم كثيرا بفكرة شخصية الجاني وظروفه والتي تقتضي دراسة شخصيته مع الظروف التي ادت الى ارتكاب الجريمة خاصة منها الاجتماعية والنفسية لكن هذه العقوبة في العصر الحديث اثارت شكوكا عديدة حول قدرة النظام العقابي التقليدي والذي اصبح يقوم اساسا على العقوبة السالبة للحرية وبالأخص القصيرة منها والتي اضحت تستأثر بأعلى نسبة من احكام القضاء والمزايا التي يمكن ان تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام ما لها من مساوئ سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها او بالنسبة لعائلته او حتى بالنسبة للمجتمع ككل كما انها لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة ولا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم اذ ان نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقت مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة القصيرة المدة .

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو الى تبني انظمة عقابية اكثر فاعلية ، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي ترتكز أساسا على الاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن الامر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية الى اقرار نظام العقوبات البديلة منها التشريع الجزائري حيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل حضاري راعت فيه الجوانب المختلفة للجاني

والمجتمع ككل ومن خلالها اصلاح الجاني وتأهيله وحماية المجتمع من الجريمة ومن هنا ظهرت العديد من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من بينها العمل للنفع العام ، وقف تنفيذ العقوبة ، الافراج المشروط و السوار الالكتروني حيث ان هذه البدائل تطرح اهمية على المستوى الوطني والعالمي وتكمن **أهمية موضوع الدراسة** فمن خلال ما تقدم وانطلاقا من ان العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية بحيث تطبق على المجرم ويعاقب بها من ارتكب جريمة خطيرة او بسيطة وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين فان البحث في بدائل عقوبة الحبس قصير المدة يحظى بأهمية مستفيضة بحيث تجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية خاصة في ظل سعي الكثير من الانظمة إلى اعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها نظام العقوبات البديلة ولتأهيل وإصلاح الجاني .

و عليه فقد تم اختيار هذا الموضوع إلى **عدة أسباب بعضها ذاتي و الآخر موضوعي** ، فمن بين **الأسباب الشخصية** الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الاثار التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية بالتزامن مع الانتشار الواسع لهذه العقوبات و حداثة الموضوع منه السوار الالكتروني وعقوبة العمل للنفع العام و محاولة اثراء المكتبة بدراسة البدائل العقابية للعقوبة الحبس قصير المدة ، أما عن **العوامل الموضوعية** التي قوت العزم لاختيار هذا الموضوع تتمثل في معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري في صورته الحالية بالرغم من ادراجه صورا جديدة تتماشى وأهداف السياسة العقابية المعاصرة و أن موضوع دراسة السوار الالكتروني يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية في بلادنا ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء بعد أن اصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها كون المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في مرحلة التحقيق القضائي .

و تهدف الدراسة إلى تحديد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحبوس والتي تؤدي الى ضرورة الاخذ ببدائل اخرى لها و كذلك التعرف على الانظمة البديلة للعقوبة في التشريع الجزائري و على مدى تطبيق الانظمة البديلة للعقوبة في النظام القانوني الجزائري بالإضافة إلى التوصل إلى اقتراحات من شانها أن تجعل الانظمة البديلة للعقوبة مطبقة في الوقائع بأكثر فاعلية ، لذلك فمجال دراسة الموضوع مركزة في التشريع الجزائري لكن في مواضع معينة نستهل ببعض مواقف التشريعات الأخرى .

في إطار ما سبق **تتمحور اشكالية هذا الموضوع حول ما مدى نجاح العقوبات البديلة كآلية للحد من مساوئ الحبس قصير المدة ؟** وعضدت هذه الاشكالية بعدة تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي: ما المقصود بعقوبة الحبس قصير المدة ؟ و ماهي المشاكل التي تثيرها ؟ وما المقصود بكل بديل ؟ و ماهي الآثار الناجمة على تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه وعلى المجتمع ؟

و ستتم دراسة الموضوع **باستخدام منهجين** فقد تمت الاستعانة **بالمنهج الوصفي** من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع وتحديده وحصر نطاقه ومن ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة و **المنهج التحليلي** استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية .

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع العقوبات البديلة نذكر منها ، رسالة ماجستير للمؤلف لخضر بن سالم بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري حيث يبين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل للنفع العام في القانون الجزائري والذي يعتبر بديل واحد او جزئية من ضمن هذا الموضوع محل الدراسة وأطروحة دكتوراه للمؤلف زياني عبد الله المسماة بالعقوبات البديلة في القانون الجزائري حيث وضح فيها العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والى مختلف التشريعات الاخرى اى دراسة مقارنة مركزا عليها على عكس موضوعنا المتمحور بشكل كبير على التشريع الجزائري كقاعدة عامة وكاستثناء نستهل ببعض التشريعات الاخرى في مواضع معينة

أما عن صعوبات الدراسة ندرة المراجع وبصفة خاصة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري الى جانب ذلك صعوبات ادارية حالت دون حصول على ترخيص للقيام بزيارة ونظرا اللاجراءات السرية خاصة داخل السجون وصعوبة الاتصال بالجهات الرسمية و ضيق الوقت لدراسة هذا الموضوع نظرا لتشعبه بالعناصر .

وللإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعقوبة الحبس قصير المدة والعقوبة البديلة فقد قسم الفصل الاول الى مبحثين يتناول المبحث الاول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والثاني يتناول مفهوم العقوبة البديلة في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان صور العقوبات البديلة المكرسة في

التشريع الجزائري ثنائي المباحث خصص المبحث الاول الى العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والمبحث الثاني يتضمن العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقوبة الحبس قصير المدة و العقوبة البديلة.

المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).

المبحث الثاني : مفهوم العقوبات البديلة.

تعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة من العقوبات الأساسية في التشريعات الحديثة ، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر و قد عملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذها حتى تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة حيث كانت عقوبة الحبس قصير المدة ملائمة لتوجهات السياسة الجنائية في محاربة الجريمة و تحقيق أغراضها الردعية غير أن الواقع يعكس عدم قدرة هاته الأخيرة على تحقيق الغرض المنوط بها لكونها لم تفحل في تحقيق الاصلاح التأهيل الاجتماعي للمحبوس ناهيك عن مثالبها و الآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات الفردية و النفسية و الاجتماعية و حتى الاقتصادية و التي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الاجرام و عليه و نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس قصيرة المدة على شخصية المحبوس و المجتمع معا كل ذلك أدى إلى السعي في إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة يفيد الفرد و المجتمع معا و توفير ظروف أفضل لتطبيقها و نجاحها في عملية و اصلاح و تأهيل المحبوس و من أجل الاحاطة بهته العقوبة ينبغي دراسة أولا كل الجوانب المتعلقة بعقوبة الحبس قصير المدة و دراسة العقوبة البديلة ثانيا لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

*خصص المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).

* خصص المبحث الثاني : مفهوم العقوبات البديلة.

المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).

لقد اتخذت العقوبة منذ القدم صورا والوف متباينة ،تبعا لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائدة فيه ذلك انها تمثل رد الفعل الاجتماعي على ارتكاب الجريمة فقد عرفها البعض بأنها ايلام مقصود يوقع على المحكوم عليه من اجل جريمة ارتكبت ويتناسب مع جسامة هذه الجريمة اوهي ذلك الالم الذي يقرره قانون العقوبات والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة وقد عرفت العقوبة تطورا كبيرا من العصور القديمة الى وقتنا الراهن تؤثر في كل مرحلة بتطور الفكر البشري ونظرته للمصالح المراد حمايتها وكذا الهدف المراد تحقيقه من وراءه العقوبة في كل عصر ومن اهم انواع العقوبات التي عرفها القانون الجنائي "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ".

وللتعرف على مفهوم هذه الاخيرة قسم المبحث الى مطلبين:

*خصص المطلب الاول تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

*والمطلب الثاني يتكلم عن اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).

لتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سالبين معنى الحبس في اللغة ثم اتطرق إلى تعريفه اصطلاحا عند كل من فقهاء المسلمين ، شرح القانون والتعريف التشريعي له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي .

والحبس لغة ضد التخلية ، يقال حبسه فهو محبوس وحبيس او احتبسه وحبسه امسكه عن وجهه ، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه .[1]

و المتأمل للمعنى اللغوي للحبس يجد أنه أعم من السجن و إن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس جاء في المصباح سجنته سجننا من باب قتل ، حبسته و السجن الحبس و الجمع سجون ، و في اللسان السّجن الحبس ، و السجن بالفتح المصدر ، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه فقط .[2]

وعلى هذا فان الحبس في اللغة هو الامساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو سواء كان ذلك عقوبة او كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة) أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى (العقوبة).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

وفيه سنتناول الحبس عند فقهاء المسلمين والتعريف الفقهي والتشريعي

أولا : الحبس عند فقهاء المسلمين.

جاءت تعاريف الفقهاء للحبس الذي هو عندهم مرادف للسجن باعتباره تقييد حرية محبوس بأي شكل من الأشكال ، و في هذا يقول إبن القيم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في

[1] ابن المنظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1403 هـ، ص06-44.

[2] ابن المنظور ، المرجع نفسه ، 31-203.

مكان ضيق و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو المسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له.[1]

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين حبس محدد المدة و حبس غير محدد المدة ، و أقل مدة ، الحبس محدد المدة يوم واحد و قال بعض الشافعية بعض يوم كأن يحبس عن حضور صلاة الجمعة [2] و أكثره غير متفق عليه ، ذهب الجمهور إلى ترك تقديره لي ولي الأسرة و قال الشافعي لا يجوز عن السنة قياسا عن التغريب في حد الزنا لغير المحصن.[3]

أما الحبس غير محدد فهو مقرر لمن لم تردعهم العقوبات العادية في بعض جرائم تعازير التي تتسم نسبيا بالخطورة حتى تظهر توبتهم و ينصلح حالهم و إلا بقو محبوسين مكفوفا شرهم عن الناس حتى الموت .[4]

هذا عن تعريف الحبس لغة و اصطلاحا و بيان قصيرة الذي اتفق فيه رأي الشافعية مع أحكام القانون الجزائري في تحديد السقف الزمني الذي ينتهي إليه ، أما بدائله فهي ما يمكن أن يحل مكانه و يخلفه مما يمكن الاستعاضة بها عنه من عقوبات أو تدابير على أن تكون ملائمة و تحقيق لأغراض السياسة الجنائية من العقوبة المستبعدة. [5]

ثانيا: التعريف الفقهي.

تتفق جل تعاريف شرّاح القانون لعقوبة الحبس على انه عقوبة اصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقتا ، وعلى انه مقرر لمواد الجنح والمخالفات دون الجنايات ، و أنه يجب أن

---

[1] إبن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق عصام فارس الحرستان ، ط 01 ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ،1998 ، ص 136.

[2] الميليباري ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري ، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط 01، دار ابن خرم ، بيروت ، لبنان ،2004 ، ص 587.

[3] ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، ضبطه و صححه عبد السلام محمد على شاهين ن ط 01، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1998 ، ص 326.

[4] نسرين عبد الحميد ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 53/51.

[5] اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 01 ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، السعودية ، 2003 ، ص 18.

يصدر عن قاضي الحكم وعليه يمكن تعريفه –استنادا الى هذه العناصر– بأنه عقوبة اصلية لمواد الجنح والمخالفات بموجبها يودع المحكوم عليه مؤقتا بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم او قرار قضائي. [1]

وهي عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة اصلية وهو وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويحكم بالحبس بالنسبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموما في المخالفات وبعض الجنح التى خصها المشرع بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها ،فهي ايلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التى تترتب على كل منها باعتبار ان عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التى تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجنح. [2]

ويعرفها ايضا سليمان عبد المنعم وهي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنح والمخالفات فقط دون الجنايات وتتراوح مدتها بين حد ادنى مقداره اربع وعشرين ساعة وحد اقصى مقداره ثلاث سنوات ،باستثناء الاحوال الخصوصية التي ينص عليها القانون وتتمثل عقوبة الحبس في وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية طيلة المدة المحكوم بها. [3]

ثالثا: التعريف التشريعي.

وفي هذا الصدد سنبين التشريعات المقارنة في تعريفها لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

---

[1] محمد العايب ، بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ، العدد 27 ، باتنة ، الجزائر ، 2012 ، ص 153.

[2] بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 40.

[3] سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات الو النشر و التوزيع ، بيروت –لبنان– ، 1416–1996،ص 459.

1/بالنسبة للمشرع الأردني.

عقوبة الحبس هي عقوبة الجنح والمخالفات وهو يلي الاعتقال المؤقت من حيث الجسامة [1] وقد عرفته المادة 21 من قانون العقوبات الحبس بأنه وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها وهي تتراوح في الجنح بين اسبوعين و3 سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف [2] ذلك اما في المخالفات فهي تتراوح ما بين اربع وعشرين ساعة وأسبوع حسب المادة 22 من قانون العقوبات ولا يقترن الحبس مع التشغيل في حين ان قانون مراكز الاصلاح والتأهيل اجاز تشغيل النزيل داخل السجن وخارجه بهدف الاصلاح والتأهيل .[3]

وينفذ الحبس في المخالفات في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحة ما امكن ذلك .[4]

2/بالنسبة للمشرع لبناني

هو سلب المحكوم عليه مدة يحددها القانون وهو نوعان حبس مع التشغيل وحبس بسيط .

فالحبس مع التشغيل حبس لا يوقع إلا بصدد جريمة عادية ويلزم المحكوم به عليه بالعمل اما الحبس البسيط فقد يكون عقوبة عادية وقد يكون عقوبة سياسية ولا يلزم المحكوم عليهم به العمل على انه سكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا احد الاشغال المنظمة في السجن وفقا لخيارهم ،فإذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم المادة 3/31 من قانون العقوبات اللبناني والحبس بنوعيه تتراوح مدته بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك المادة 1/51 قانون العقوبات .[5]

---

[1] بوززيدي مختارية ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] محمد عبد الله الواريكات ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، ط 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 328.

– محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2011 ، ص 145.

[3] بوزيدي مختارية ، المرجع السابق، ص 40

[4] محمد عبد الله الواريكات ، المرجع السابق ، ص 328.

[5] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ، ط 05 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان 1985، ص 235–236.

3/ وبالنسبة التشريع الجزائري.

فحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فان الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة اصلية سالبة للحرية وتتراوح مدتها بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى في الجنح ، ما لم يقرر القانون حدود اخرى ، ولمدة تتراوح من يوم على الاقل الى شهرين على الاكثر في المخالفات .

أ- في مواد الجنح :

فقرة أولى : الحبس لمدة تفوق شهرين.

الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون ان تزيد على 05 سنوات و نحتل اكبر مساحة في ق ع ج .[1]

و هي العقوبات موزعة على النحو الآتي:

1-1 الحبس ما بين بضعة أيام و أشهر : و هي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر و عقوبتها 05 أيام الى 06 أشهر.

1-2 الحبس من شهر إلى سنتين : و نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات للجرائم الآتية

المستوى الاول : من شهر إلى 03 أشهر لمنحتي تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم أمر وكيل الجمهورية للإجراء فحص الطبي لشخص موقوف تحت النظر المادة 110 مكرر-02 ق ع ج .

المستوى الثاني : من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنح التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100 و التسول المادة 195 و التشرد 196 ق ع ج .

المستوى الثالث : بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة في هروب المساجين المادة 190

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 03 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 302.

من ق ع[1] .

1-3 الحبس ما بين شهرين و سنوات أين نص قانون العقوبات على أربع مستويات متفاوتة و هي على خمسة مستويات :

المستوى الأول : من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنحة القذف الموجه للأفراد المادة 298 من ق ع.

المستوى الثاني: بالنسبة لجنح الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد أول تنبيه المادة 01/98 ق ع ج .

المستوى الثالث : من شهرين إلى سنتين ، بالنسبة لجنحة بالإهانة طبقا للمادة 01/144 ق ع ج .[2]

المستوى الرابع : من شهرين إلى 03 سنوات ، كما هو الحال لجنح الحروب المادة 188 من ق ع .

1-4 من 03 أشهر إلى 05 سنوات : أين نص قانون العقوبات على أربع مستويات هي :

المستوى الأول : من 03 أشهر إلى سنة : كما هو الحال لجنحتي التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100، و التهديد بالاعتداء او العنف المصحوب بأمر او بشرط المادة 387 ق ع ج.

المستوى الثاني :من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة لجنح انتهاك حرمة مدفن و القيام بدفن جثة او إخراجها المادة 152 ق ع ج .

المستوى الثالث: من 03 أشهر إلى 03 سنوات بالنسبة للجنحة الحصول بغير حق على وثائق إدارية المادة 223 ق ع ج .

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يو نيو 1966 ج ر 49 ، المؤرخة في 11-06-1966 ، معدل و متمم ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 02 ، 2019-2020 ، ص 98.

المستوى الرابع :من 03 أشهر إلى 05 سنوات بالنسبة لجنحة اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة الى البريد المادة 137 ق ع ج .

1-5 الحبس ما بين 6 أشهر إلى 05 سنوات :و في هذا الصدد نص قانون العقوبات على ثلاث مستويات وهي:

المستوى الاول : من 06 أشهر إلى سنتين ، كما هو الحال بالنسبة لجنح هدم او تخريب او تدنيس القبور المادة 150 و جنحة تسليم شهادة لمن لا صفة له في ذلك المادة 222 ق ع .[1]

المستوى الثاني: من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة الإخفاء الجثة المادة 154 ق ع ج.

المستوى الثالث : من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالنسبة لجنحة التبليغ بوشاية كاذبة المادة 500 من ق ع.

1- 6 الحبس ما بين سنة و 05 سنوات : تنص عليها قانون العقوبات ف صنفين و هما:

الصنف الاول من سنة إلى 3 سنوات ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين المادة 185 ق ع ج .

الصنف الثاني :من سنة إلى 5 سنوات ، كما هو الحال في العقوبة المقررة في الضرب و الجرح العمديين المادة 216 ق ع ج.

1-**7 الحبس ما بين سنتين و 5 سنوات** : تعد اشد عقوبة مقررة في هذا امحال و هي مقررة لجنح:

إنشاء محل لممارسة الدعارة 348 ، و التواطؤ على الحروب المادة 191 ، التعدي بالعنف على القاضي او الموظف العمومي المادة 148 ، تشويه او تدنيس جثة المادة 153 .

فقرة ثانية: حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا :

[1] زياني عبد الله ، المرجع نفسه ،ص 98.

و هي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بنصها بعدما حددت الحد الأقصى للحبس في الجنح بخمس سنوات " ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى " ، و هي حالات تصل الى 10 سنوات و يمكن حصرها فيمايلي:

الصنف الاول : الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة و 10 سنوات.

و هي جنح منها عرض و تدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن بدون نتيجة المادة 78 ، المساس بسلامة وحدة الوطن ف غير حالات الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن المادة 79 ق ع ج ...[1]

الصنف الثاني الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 02 سنتين و 10 سنوات.

و نذر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة ف وقت السلم المادة 76 ، إتلاف او إزالة سندات أو عقود أو أموال منقولة إذا كان الحاني موظفا عموميا المادة 120 ق ع ج ...

الصنف الثالث الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 03 و 10 سنوات.

و هي حالة و هي جنحة ضرب قاصر المؤدي الى عجز يتجاوز 15 يوم المادة 270 بالإضافة إلى الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 16 و الاتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 30 .

الصنف الرابع الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 05 و 10 سنوات.

و هي متعددة على سبيل المثال تدنيس و تخريب المصحف الشريف او العلم الوطني او مقابر الشهداء او رفاتهم المادة 160 و 160 مكرر و 160 مكرر 06 من ق ع ج ، الفعل المخل بالحياء ضد قاصر المادة 01/334 ق ع ج .

الصنف الخامس: الجنح تتراوح عقوبتها بين 05 سنوات و 15 سنة و منها جنحة تبييض الأموال بالاعتياد المادة 389 مكرر 02 من ق ع ج ، و جنحة الاتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 04 من ق ع ج ... [2]

[1] زياني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 98-99.

[2] زياني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 99-100.

الصنف السادس : التي تتراوح عقوبتها بين 10 سنوات و 20 سنة

حالات تتجاوز فيها العقوبة للجنحة 05 سنوات منها ما نص عليها القانون العقابي على حالة واحدة و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر منه.

تضمنت القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات :

- القانون البحري المؤرخ في 1976/10/23 :

الذي يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 10 سنوات على جنحة مساعدة او جر سفينة تسير بالقوة النووية او تنقل حمولة محروقات او مواد خطيرة دون إخطار فورا السلطات المختصة عن موقع هذه لسفينة المادة 498 ,[1]

- القانون المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المؤرخ في 1997/01/21: الذي يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء عناد حربي من الأصناف 1 و 2 و 3 أو حيازته بدون رخصة المادة 31 ، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء بدون رخصة الأسلحة و الذخيرة و العتاد و التجهيزات من الصنف 04 المادة 32 .[2]

- القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ' و قمع الاستعمال و الاتجار المؤيخ في 2004/12/25:

عاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و صنعها و حيازتها و عرضها للبيع او شرائها قصد بيعها او تخزينها المادة 17 ، و بالحبس من 05 الى 15 سنة على التسهيل للغير استعمالًا .[3]

---

[1] الأمر رقم 76 -80 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ا. 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ،ج ر العدد 29 ، 10 أبريل 1977.

[2] الأمر 97 -06 ، المؤرخ في 21-01-1997 ، المتضمن العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر العدد 01 ، المؤرخة في 05 يناير 1997.

[3] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 -12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و الوقاية من المؤثرات العقلية ،ج ر العدد 83 .

- قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23:

الذي يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على جنحتي التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 و التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 ، و يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات على التهريب المرتكب من طرف 3 أشخاص فأكثر المادة 02/10 ، و حيازة مخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب المادة 11 .[1]

- قانون مكافحة الفساد الصادر في 2006/02/20:

الذي يعاقب على جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات كرشوة الموظفين العموميين المادة 25، و الامتيازات غير المبررة في محال الصفقات العمومية المادة 26، و الرشوة في محال الصفقات العمومية المادة 27 ، و اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي المادة 29 ، و الغدر المادة 30 ، و استغلال النفوذ المادة 31.[2]

ب/ في مواد المخالفات.

و تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات بوجه عام من يوم واحد إلى شهرين و هذا حسب ما نصته المادة 01/05 من ق ع ج و تختلف مدة الحبس بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة.

الفئة الأولى :المنصوص عليها في المواد 440 الى 440 مكرر تكون عقوبتها عموما لا تقل عن 10 ايام ولا يتجاوز حدها الاقصى الشهرين استثنى المشرع طبقا للمادة 440 مكرر من ق ع بخصوص اهانة موظف اين قرر الحبس من شهر الى شهرين وكذلك المادة 442 بالنسبة للمشاجرة وإقلال راحة السكان بالضجيج اين قرر عقوبتها 10 ايام على الاكثر في مخالفات من الدرجة الاولى المواد 449 و450 و05 ايام على الاكثر في المخالفات من الدرجة الثانية المواد 451 الى 458 و 03 ايام في المخالفات من الدرجة الثالثة من المواد 459 الى 464 .

[1] الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر رقم 59.

[2] القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 -02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.

الفئة الثانية : تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 ايام على الاكثر 451 الى 458 من ق ع ج و03 ايام على الاكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقا للمواد من 459 الى 464 من ق.ع.ج.[1]

وتنفذ عقوبة الحبس اذا كانت مدتها تساوى او تقل عن سنتين او بقي لانقضائها سنتان او اقل في مؤسسة وقاية etablissment de prevention وهي متوجدة بدائرة اختصاص كل محكمة اما اذا كانت مدة الحبس تساوى او تقل عن خمس سنوات فانها تنفذ في مؤسسة اعادة التربية etablissment de reeducation وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، اما اذا كانت مدة الحبس تفوق الخمس سنوات فانها تنفذ في مؤسسة اعادة التاهيل etablissment de readaptation.[2]

المطلب الثاني: اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس).

يعد السبب في تكدس المؤسسات العقابية هو ازياد اعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، ولقد نالت هذه العقوبة كثيرا من كتابات الفقهاء وذلك لأهمية اثارها حيث يعتبر الحبس القصير المدة من اهم المواضيع التي تشغل علماء العقاب في العد الحديث ومع ذلك فان جذورها تمتد الى النصف الثاني من القرن 19 ، حيث انها شائعة في مختلف الدول وهذا ما تؤكده الاحصاءات الدوليه فقد دلت هذه الاحصاءات الى ان احكام الادانة بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر وما دونه بلغت 80 بالمائة في بلجيكا و 84 بالمئة في الهند و85 بالمئة في سويسرا 90 بالمئة في جنوب افريقيا ولا شك ان التضخم التشريعي في المجال الجنائي ادى الى نشوء ظاهرة الحبس قصيرة المدة اما بسبب العقوبات القصيرة التي تتضمنها النصوص الجنائية او بسبب ميل القضاة عادة للحكم بعقوبة قصيرة المدة في الجرائم البسيطة بحكم تأثرها بعقدة الحد الادنى او لعدم وجود بدائل اخرى لعقوبة السجن يمكن للقاضي اختيارها ولا شك في ان هذا الحد الادنى في الغالب يكون عقوبة قصيرة المدة .[3]

---

[1] أحسن بوسقسعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 235.

[2] بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، 2011-2012 ، ص 49-50.

[3] يسر أنور على ود ، آمال عبد الرحيم ، أصول علمي الاجرام و العقاب –ج 01- ، علم العقاب ، د ط ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص363.

وسنتناول في هذا المطلب اهم اشكلين من اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال ثلاثة فروع

الفرع الاول اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية .

الفرع الثاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة .

الفرع الثالث الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية .

الفرع الأول اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية .

تتنوع أو تتوحد العقوبات السالبة للحرية بحسب الهدف الذي يرجى من ورائها ،فحين كان الهدف من سلب الحرية هو ارضاء فكرة العدالة المجردة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة ، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الايلام الذى تتضمنه العقوبة من ناحية اخرى وقد ترتب على هذا المفهوم للهدف من سلب الحرية ان تنوعت العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع تنوع الجرائم وما تكشف عنه من جسامة ذاتية.

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوى عليه من ايلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هو الهدف المنشود بل اضحى للعقوبة هدف اخر هو اصلاح المحكوم عليه .[1]

أولا : نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

يعتبر الدافع الرئيسي لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية انسانيا في بادى الامر إلا وهو رغبة التخلص من عقوبة الاشغال الشاقة على خاص ، لأنها تقوم اساسا على فكرة ايلام الجاني ،ودفعه بالتالى الى التفكير عن ذنبه ، فعلى قدر جسامة المجرم ينبغي ان يكون الالم الذي ينبغي ان يتحمله المجرم ، وهذا اما كان في تقدير المدرسة التقليدية ، أما المدرسة الوضعية فاغتنمت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية لسبب اخر غير السبب لإنساني وهو ان

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول علم الاجرام و الجزاء ، المرجع السابق ، ص 492-493.

العقوبة لم تعد اداة للتفكير عن الذنب ، بل اصبحت اداة لوقاية المجتمع من الجريمة والعناية بشخص الجاني لتحديد نوع العقاب الذي يتناسب و خطورته.[1]

لقد اثيرت فكرة التوحيد لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم 1878 إلا ان المؤتمرين لم يتخذوا بشأنه موقفا واضحا ن اذ يكتفي المؤتمرون بمجرد التوصية بتقليص الفارق بين العقوبات السالبة للحرية وبمحاولة تجنب الايلام فيها ، وبتجنب المساس بشرف المحكوم عليه قدر المستطاع ، ولكنها تبقى مجرد توصيات عامة لا تنصب بصفة خاصة على التوحيد بقدر ما تنصب على شخصية الجاني .

ثم اثير نفس الموضوع في المؤتمر الذي عقد في باريس عام 1895 تحت عنوان المفاضلة بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الثنائي الى جنح ومخالفات دون الجنايات فلم يجمع المؤتمرون على قرار موحد ، اذ منهم من كان يؤيد التقسيم الثلاثي ويجد له مبرراته ، ومنهم من كان يرى ان التقسيم الثنائي افضل منه.

فجعل عقوبة السجن كأداة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا يميل الى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هو عقوبة الحبس ينطق بها القاضي ولا يختلف نوعها بحسب الجريمة ولكن تختلف مدتها فقط من محكوم عليه لآخر .[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية .

يرى هذا الاتجاه ضرورة الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار ان هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجنائي الأخرى ، كما ان التعدد مرتبط بمبادئ علم العقاب التقليدية المعروفة ولا يعارضها ويمكن اجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي :

1- ارتباط فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية بباقي قواعد احكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية على حد سواء ويترتب على ذلك ان الاخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية من شانه اهدار هذه القواعد والأحكام .

[1] رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، ص 283.

[2] عبود سراج ، علم الاجرام و علم العقاب دراسة تحليلية في اسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ، د ط ، د د ن ، 1983 ، ص424.

2- ضمان تعدد العقوبات السالبة للحرية لاختصاص القضاء وحده بتطبيق النظام العقابي الذي يخضع له سائر المحكوم عليهم اذ انه في ظل فكرة التعدد فان القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية المتناسبة مع جسامة الجريمة .

3-عدم تعارض نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية مع الاهداف المعروفة للجزاء الجنائي.

فمن ناحية اولى يمكن القول ان تنوع العقوبات السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة امر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة ، بل يؤكدها كما ان هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الاخلاقي لدى العامة.[1]

4/ اتفاق نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية مع معطيات علم الاجرام ، وبيان ذلك ان ربط العقوبات وتدرجها بتفاوت الجرائم في جسامتها يمثل مؤشرا على مدى الخطورة الاجرامية للجاني.[2]

ثالثا : الإتجاه المطالب (المؤيد) بتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

لقد تبلورت افكار هذا الاتجاه في ردود على اصحاب الاتجاه الرافض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية مبررين ذلك في اراء نجملها في النقاط التالية :

1/ان القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يقتضي تغييرا شاملا في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذين تقوم احكامها على تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات بالنظر الى مقدار العقوبة ، لا مردود عليه لان العقوبة الموحدة يختلف قدر جسامتها باختلاف مدتها وهذا يجعل من اليسير تحديد نوع العقوبة بالنظر إلى مداها .

فيمكن أن يطلق على العقوبة الموحدة أين لا تتجاوز مدة معينة (حبسا) فإن جاوزتها يمكن أن يطلق عليها سجنا و تصبح في الحالة الأولى عقوبة للجنح و في الحالة الثانية عقوبة الجنايات.[3]

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص 496-497.

[2] رؤوف عبيد ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، د ط ، دار الفكر العربي ، د بلد ، 1981 ، ص 603.

[3] رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق ، ص 282.

2/ يرد على القول بان توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحقق ارضاء الشعور العام بالعدالة ولا يحقق الردع العام لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ، فالرأي العام يتخذ مدة العقوبة معيارا لجسامة الجريمة .

3/ إن القول بتوحيد العقوبات السالبة للحرية يهدر ضمانات المحكوم عليه بترك الاختصاص بتحديد النظام الذي يخضع له للإدارة العقابية التي تعوزها ضمانات القضاء قول مردود عليه .[1]

4/ ان توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذي للعقاب وتصنيف المحكوم عليهم على نحو علمي سليم بحيث يقوم التفريد التنفيذي في ظل تعدد العقوبات المانعة للحرية على اساس جسامة الجريمة ويقوم في ظل توحيد هذه العقوبات على اساس ظروف المحكوم عليهم وهذا التصنيف اكثر تحقيقا لأغراض العقوبة .

ويرى الدكتور "دردوس مكي" ان الأخذ بنظام التوحيد يقتضي اعادة النظر في جانب كبير من قانون الاجراءات الجزائية لأنه هو ايضا مرتبط بنوع الجريمة وبنوع العقوبة المرصودة لها كما يتطلب اخيرا مراجعة نظام السجون اذ هو ايضا يقوم اساسا على التقسيم الثلاثي .

كما يرى ان التطبيق العملي للقواعد المنصوص عليها في القانونيين العقابي والإجرائي في ظل النظام التعددي لا يثير صعوبة تذكر ، وهو في مجمله ناجح ولم يظهر فيه نقص يستلزم تغييره .[2]

رابعا موقف المشرع الجزائري

بعد تطرقنا الى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية نبرز موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين وذلك بالرجوع الى نص المادة 05 من ق ع ج.

يمكن القول ان التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على اطلاقها مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية فمن ناحية لم ينص اصلا على عقوبة الاشغال الشاقة ومن ناحية اخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت اضافة الى الحبس وظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا

[1] بحري نبيل ،المرجع السابق ، ص 101-102.

[2] مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د بلد ، 2009 ، ص 74.

لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها بالإضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية الى محكمة جنايات وجنح ومحكمة مخالفات .[1]

لكن على الرغم من ذلك لم يتجاهل المشرع عند اعداده لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، اذ انه لم يأخذ بجسامة الفعل الاجرامي ولا طبيعته وإنما اخذ بعين الاعتبار المدة المقررة لكل عقوبة كما انه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للتأهيل .

الفرع الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

صحيح ان طول فترة العقوبة السالبة للحرية قد تكون فعالة اذا رافقتها برامج اصلاحية وتأهيلية هادفة [2] لقد اثبتت الدراسات ان طول فترة عقوبة السجن لها اثر رادع وفعال في الحد من الجرائم داخل المجتمع ، ففي دراسة اجراها العالم lewis حول اثر طول فترة العقوبة السالبة للحرية على الردع الخاص ، انتهى إلى أن كل 10% من طول فترة عقوبة السجن يترتب عليها انخفاض مقداره 4.68% في متوسط تعداد وحجم الجرائم وفي دراسة اجراها العالم le vitt حول العلاقة بين زيادة تعداد السجناء داخل السجون وتعداد الجرائم المقترفة ، انتهى إلى أن كل زيادة مقدارها 10% في تعداد السجناء يقابلها انخفاض يتراوح مقداره 4.3% تعداد الجرائم .

مما يلاحظ على الدراسات السابقة انها ربطت بين طول فترة عقوبة السجن وزيادة اعداد السجناء بحجم ومقدار الجرائم المرتكبة ولكنها اغفلت جانبا على قدر كبير من الاهمية إلا وهو الآثار السلبية التي تنعكس على النزيل وتمتد آثارها لتطول افراد اسرته ومجتمعة ، والتي قد تكون دافعا لارتكاب الجناة مزيدا من الجرائم عقب انتهاء فترة عقوبتهم .[3]

---

[1] نص المواد 248 و 328 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 49 الصادرة سنة 1966.

[2] فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل ، – دراسة مقارنة – ، ط 01 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 67.

[3] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع نفسة ، ص 67.

ولكن قصر مدتها ليست عاجزة على تحقيق اي هدف اصلاحي فحسب ، انما هي ضارة وتعكس اثارا سيئة على المحكوم عليه تنعكس على السياسة الاصلاحية والتربوية المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فهي لا تقف عند حد سلب الحرية بل تتصرف الى العديد من الحقوق بطريقة خفية بحيث ينتج عن تطبيقها اثار عديدة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فحسب بل يمتد الى مرحلة ما بعد سلب الحرية كما لا تنعكس على المحكوم عليه فقط بل تشمل جميع العلاقات التى تربطه بعائلته ومجتمعه ككل .[1]

أولا: على المستوى الفردي .

وفيه سنحاول تبيان ما يلي:

1/ الآثار النفسية والعضوية.

وتتمثل هذه الآثار فيما يصيب المحكوم عليه من آثار سلبية اهمها تولد الشعور الداخلي لدى المحكوم عليه بالإحباط والمهانة ، وفقدان احترامه امام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي يعيش به وهذا قد يولد لديه انفعالات وشعورا قد يتسم بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن و إلى التعرض للعديد من الامراض النفسية او العضوية كالاكتئاب والقلق والتى تنعكس على الجوانب المختلفة لسلوكياته الشخصية ، مما ينعكس على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه مع المجتمع .[2]

ولاشك ان هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الاثر في اتجاه السجين الى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه ، ومن ثم التعرض لأمراض عضوية اخرى جراء استعمال الادوية الملوثة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي ،فيروس الايدز الحمى الشوكية والسل ... الخ وهذا وتؤدي هذه الاضطرابات النفسية الى مشاكل اخرى اشد خطورة تتمثل في المشكلة الجنسية في السجن حيث ان غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي "الزوج والزوجة" يدفع السجين الى اللجوء بطرق غير مشروعة لاشباعا ، كلاشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي ، كاللواط والسحاق ، سواء كانت تتم برضا السجين او اكراهه على ذلك الامر الذي يودي الى نشر

[1] Deing trup après la prison, revue internationale de criminologie et de police technique , volume xxxv, n4 octobre – decembre, 1982, p386 etc.

[2] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 67-68.

الامراض الاخلاقية والعضوية بين السجناء[1] ومن ثم يألف الحياة داخل السجن ويصاب بما يعرف بأزمة السجن نتيجة تشبعه بثقافة السجن التي تحول دون امكانية اندماجه في احضان المجتمع بعد الافراج عنه .[2]

2/ اكتساب مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم .

من خلال الاختلاط بارباب السوابق والمجرمين الخطرين اثناء تنفيذ العقوبة ففي دراسة اجريت على سجون مصر عام 1997 تبين ان 15.5% ممن نفذو عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة قد اكتسبوا مهارات جرمية جديدة لم يألفوها من قبل وفي دراسة اخرى اجريت على عينة من المحكوم عليهم في العام نفسه ، انتهت إلى أن 7.5% من افراد العينة ابدوا استعدادهم لمسايرة السلوكيات المنحرفة لزملائهم .

3/ صعوبة اعادة ادماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي بعد انتهاء العقوبة .

اضافة الى فقدان المفرج عنهم لأعمالهم ومواردهم المالية ، وقد يصل الامر الى فقدان مكان سكنهم وإقامتهم ففي اواخر عام 1980 نسبة من فقدوا مساكنهم عقب انتهاء فترة عقوبتهم في ولاية كاليفورنيا حوالي 10% من اجمالي المفرج عنهم ، وارتفعت تلك النسبة لتصل الى 30% في سان فرانسيسكو و50% انجلوس .

أما في مصر فقد اجريت دراسة على الاثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 ، تبين من خلالها ان 4.31 من افراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة.[3]

ثانيا على المستوى الاجتماعي .

تعكس العقوبة قصيرة المدة أيضا أثر سلبيا على اسرة المحكوم عليه بسبب فقدانها لمن يعيلها فقد ينجر على حسب الزوج حدوث فتور في العلاقة الزوجية مما يترتب عنه الطلاق في

[1] قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 14 ، الشلف ، جوان 2015 ، ص 77.

[2] زعيمش حنان ، السياسة الجنائية لبداءل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2016 -2017 ، ص 52.

[3] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 68.

بعض الحالات او هجر الزوجة لمسكن الزوجية مما يؤدي الى التأثير سلبا على الجانب التربوي والمادي لرعاية الابناء ، الامر الذي يدفع بهم الى انطاعهم عن التعليم بسب عدم القدرة على دفع نفقات الدراسة او هروبا من ازدراء زملائهم لهم وهذا يزيد من امكانية انحرافهم .[1]

ثالثا : على المستوى الاقتصادى .

إن تزايد لجوء القضاء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي حتما الى زيادة اعداد المحكوميين بها ، وهذا سيترتب عليه نفقات باهظة ناتجة من رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم يضاف الى ذلك الآثار السلبية اللاقتصادية اخرى والمتمثلة في حرمان الدولة من طاقات انتاجية.

رابعا: على المستوى التنظيمي .

يعد الحبس قصير المدة من اكثر العقوبات التي تطبق في مختلف الدول فتثبت الاحصاءات المقدمة الى مؤتمر لندن 1960 الى ان نسبة الادانة بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة اشهر قد بلغت 80% في بلجيكا و84% في الهند و85% في سويسرا و90% في جنوب افريقيا اما في الاردن فقد بلغت هذه النسبة 78.4% من مجموع الاحكام خلال عام 2007 والنتيجة المترتبة على هذه النسبة المرتفعة لهذه العقوبة هي اثار سلبية تتمثل في امرين

1-الامر الاول تكدس السجون .

إن من أهم الآثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة زيادة اعداد المحكومين او هذا يؤدي الى ازدحام السجون بأعداد كبيرة تفوق طاقتها الاستيعابية مع ما يترتب على ذلك من ازدياد في الاصابة بالأمراض ولاسيما الجلدية والجنسية منها فلقد ذكر "نورفال موريس" الاستاذ بجامعة شيكاغو في محاضرة القاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السجون عام 2000 والذي عقد في جامعة يستر بانجلترا ان المشكلة الجنسية اصبحت واضحة في سجون العالم المتقدم وبالذات بريطانيا وان من اهم اسبابها ازدحام السجون اذ ان ظروف النوم داخل المكان

[1] محمد ابراهيم زيد ، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ع 03 ، م 13 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، نوفمبر 1970 ، ص 343-344.

المزدحم والتلاصق والاحتكاك يجعلهم يعيشون في بيئة ساخنة تؤجج غريزتهم الجنسية مما يدفعهم الى ممارسة الجنسية المثلية .[1]

2- الامر الثاني الاصلاح والتأهيل ان قصر مدة العقوبة السالبة للحرية لا يسمح بتنفيذ برامج الاصلاح والتقويم الخاصة بالمحكوم عليه ، وهذا يؤدي في النهاية الى عدم تحقيق الردع الخاص المتمثل في اصلاح الجاني ومنعه من سلوك الجريمة مرة اخرى [2] ويتناقض تماما مع ما ورد في المادة 3/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على انه يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي .[3]

الفرع الثالث : الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية.

وفي ضوء ما ظهر من سلبيات ناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حاول الفقهاء ايجاد حل لهذه المشكلة ولكنهم انقسموا في مسالة الغائها او الابقاء عليها الى:

أولا: الإتجاه الأول ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

نظرا للنتائج السلبية التى تترتب على تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فينبغي الغاؤها وحلول بدائل عديدة بدلا منها كإيقاف تنفيذها او استبدالها بالغرامة او تطبيق تدبير احترازي مناسب بدلا منها .[4]

ويمكن اللجوء الى هذا البديل الذي يطالب بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعقوبة اخرى في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ففي هذه الجرائم يمكن الاستعاضة عن هذا النوع من الحبس قصير المدة بجزاءات ادارية توقعها جهة ادارة وتبدو وجاهة هذا الرأى في مجال جرائم المرور او العمل او التهريب الجمركي او التهرب الضريبي وكذلك في مجال النشاط التجاري والصحي والسياحي ففي هذه

[1] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 69-70.

[2] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع نفسه ، ص 70.

[3] يسر أنور علي – آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الجرام و العقاب (علم العقاب) ، الجزء الثاني ، ط 20 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 ، ص 92.

[4] فهد يوسف اكساسبة ، المرجع السابق ، ص 71.

المجالات السابق ذكرها على وجه الخصوص يكون ملائما الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما تتضمنه من مساوئ واللجوء الى الجزاء الاداري الذي قد يتمثل في فرض غرامة ادارية أو غلق المؤسسة او المحل التي تباشر النشاط او سحب او وقف او الغاء رخصة مزاولة النشاط ، ربما بأكثر ما يحققه الحبس قصير المدة .

ورغم ذلك فلربما يؤخذ على هذا الرأي السابق قصده على طائفة معينة من الجرائم التي تتضمنها قوانين العقوبات التكميلية اما الجرائم الواردة في صلب قانون العقوبات فالاتجاه السائد انه يصعب الغاء الحبس قصير المدة بشأنها لكون هذه العقوبة ضرورية احيانا في مواجهة بعض طوائف المجرمين فثمة اشخاص كثيرون يكفي لردعهم صدمة سلب الحرية ولو كان قصير المدة ، اذ انه في ذلك انذار لهم بعدم العودة للإجرام من جديد .

ثانيا : الاتجاه الثاني الابقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التضييق من نطاقها .

يميل الا تجاه الغالب في الدراسات العقابية الى تحديد نطاق عقوبات سلب الحرية قصيرة المدة وعدم الغاؤها كلية ، وقد اشار الى هذا المعني مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين "لندن 1960" حيث قرر الالغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا ولا سبيل الى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضي لها وقد دعا المؤتمر الدولي كافة الى العمل على تمكين القضاة من ان يستعيضوا من عقوبة الحبس قصير المدة باجزية وتدابير اخرى كوقف تنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل وفقا لنظام الحرية المشروطة والايداع في مؤسسات مفتوحة .

وقد كرس المشرع الفرنسي فكرة الاقلال من حالات تطبيق الحبس قصير المدة عن طريق اعطاء القاضي سلطة النطق بالعقوبات التبعية او التكميلية كعقوبة اصلية بدلا من الحبس او الغرامة فالمشرع الفرنسي هنا يبقى على عقوبة الحبس المنصوص عليها ربما يحقق على نحو ما وظيفة الردع لكنه يجيز استبعاد هذه العقوبة والحكم بعقوبة تبعية او تكميلية لا يوضعها كذلك ، انما باعتبارها عقوبة اصلية .[1]

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، المرجع السابق ، ص 488-489.

وهكذا يقرر قانون العقوبات الفرنسي انه في بعض الجنح المعنية المعاقب عليها بالحبس قصير المدة او بالغرامة وبعقوبات اخرى تبعية او تكميلية يستطيع القاضي ان يستبعد عقوبتي الحبس والغرامة وان يكتفي فقط بالنطق بإحدى العقوبات التبعية او التكميلية ، بحسبانهما كذلك وإنما « وذلك هو الجديد في هذا القانون » بوصفهما عقوبة اصلية ومن امثلة هذه العقوبات التبعية او التكميلية والتي يجوز للقاضي الحكم بها كتدابير بديلة عن الحبس قصير المدة .[1]

1- حظر ممارسة النشاط المهني او الاجتماعي الذي كان سببا مهيئا للتحضير او لإتمام ارتكاب الجريمة ، ويكون الحظر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

وهكذا وبدلا من الحكم على صاحب الفندق مرتكب جريمة تسهيل الدعارة بالحبس لمدة عام او اقل يمكن الحكم بإغلاق الفندق لمدة مؤقتة .

2- ايقاف رخصة قيادة السيارات او حظر قيادة نوع معين من السيارات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويمكن الحكم بهذه العقوبة *الاصلية * البديلة عن الحبس في مواجهة مرتكبي جرائم المرور او الاصابة الخطأ .

3-مصادرة السيارة المملوكة للمتهم ...

وهكذا تتنوع بدائل الحبس قصير المدة ، وتأخذ به معظم التشريعات الجنائية بما يدل على مساوئ هذا الحبس قصير المدة .[2]

يرى الغالبية من الباحثين والفقهاء في علم العقاب ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن الغاؤها دفعة واحدة ، لأنها تمثل عقوبة لها ما يبررها فهي تحقق اغراضها بالنسبة لبعض الجناة ولكن يجب على القضاة ان يحسنوا تطبيقها وفق مقتضيات وظروف كل مجرم فهناك من المجرمين ما تدل جرائمهم على انعدام الخطورة الاجرامية الكبيرة لديهم ، وبالتالي فان توقيع هذه العقوبة قد يحدث اثره الفعال في تقويمهم وإصلاحهم ويحقق الردع العام ، نذكر من هذه الفئة المجرم المبتدئ والمجرم بالصدفة او مرتكبي الجرائم غير العمدية وعلى وجه الخصوص القتل

[1] V.j pradel , les nouvelles alternateurs à l emprisonnements crées par la loi du 10 juin 1983 d, 1984 , chronique , p 111.

[2] سليمان عبد المنعم ، الملرجع السابق ، ص 491.

او الاصابات غير العمدية فهؤلاء ينصلح امرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس عليهم دونما حاجة الى اخضاعهم الى برامج اصلاحية ، فبدلا من التفكير في الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يجب ان نبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محقق للغرض المقصود منها .

وقد ذهب رأي فقهي بان حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بإلغائها ، وإنما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف لان يحقق خلاله وظيفتها في الانذار ومن جهة اخرى لا يجدي الاصلاح باعتبار ان المحكوم عليه بغير حاجة اليه فإذا لم يكن هناك مفر من توقيع هذه العقوبة فان تنفيذها يتعين ان يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها وتحقيق وظيفتها الامر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات لها بحيث يتحقق هناك فصل بين المجرمين المحكوم عليهم بها والمجرمين الخطيرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليها بعقوبات طويلة المدة . [1]

[1] بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عالم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ،2011– 2012 ، ص 61.

المبحث الثاني مفهوم العقوبات البديلة .

ان العقوبات البديلة من الانظمة التي يسعى اليها المشرع الجزائري والتشريع المقارن والغرض منها انقاذ ما يمكن انقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وان تلطخت ايديهم بأي نوع من انواع الجرائم ولم يسبق لهم ان وطئت اقدامهم المؤسسة العقابية ، ومن ثمة فهي هدف سامي تبدو منذ الوهلة الاولى يد ممدودة الى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الاجرام بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الاجرام وذلك عن طريق افادتهم بعقوبة ذات خصوصية معينة ، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية وبالتالي المساهمة في توعيتهم بأعمال هذه الوسيلة التي اقل ما يقال عنها انها شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء ، وهذا ما اثبته الواقع العملي في هذا الخصوص فكثير من المحكوم عليهم الذين اثنوا على هذا الاجرام ، ابدوا ثقتهم فيه واقروا بميزته التي كانت السبب في عودتهم الى جادة الصواب ولتحديد مفهوم العقوبات البديلة قسم المبحث الى ثلاث مطالب .

المطلب الاول يتحدث عن تعريف العقوبة البديلة والمطلب الثاني يتناول خصائص العقوبة البديلة والمطلب الثالث والأخير يتكلم عن اوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وغيرها من النظم القانونية .

المطلب الأول : تعريف العقوبة البديلة .

سأبين معنى العقوبة البديلة في اللغة ثم اتطرق الى تعريفها عند شرّاح القانون

الفرع الأول : التعريف اللغوي .

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه ابدال ، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به اي اخذ مكانه .[1]

البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا عنه وبدل الشيء شيئا اخر جعله بدلا منه [2]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي –عند شرّاح القانون– .

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، بدل ، المرجع السابق ، ص11/48.

[2] البستاني – فؤاد أفرام ، منجد الطلاب ، ط 38 ، دار المشرق ، د س ن ، د ب ، ص 25.

يقصد بالعقوبات البديلة عقوبة مقررة قانونا ، تنطق بها الجهة القضائية المختصة تكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية . [1]

فقد ورد لبدائل العقوبات او العقوبات البديلة تعريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون الى حد ما ، فقد عرفها البعض اخر بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني ولا بجسده فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن اية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي.[2]

كما يمكن تعريفها بأنها البديل الكامل او الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم اخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والايجابية والتي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الاغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع .[3]

فقد عرفها كامل السعيد : لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة ، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن ، أو مركز الإصلاح ، فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية.[4]

– و قد عرفت أيضا أنها : مجموعة من التدابير تحل محل السجن لإصلاح الجاني و حماية الجماعة أو للتثبت من المتهم و الكشف عن حالة فهي أيضا : عقوبات غير سجنية ضد المذنبين ، أو " عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية " .[5]

– وقد عرفت ‘على أنها اتهام يتبع إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده و يتم دلك عند تعدي تنفيذ العقوبة

[1] صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 02 ، المجلد 25 ، 2009 ، ص427.

[2] ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، النشرة اليومية ، ع 03 ، الاثنين 19 ذو القعدة 1432 هـ ، ص 06.

[3] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 95.

[4] زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 175.

[5] حويتي أحمد ، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي و التهذيبي في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، عدد 02 مجلد 04 ، 1416 هـ ، ص 124.

الأصلية أو قيام إهمال تعدي تنفيذها إلى العقوبة المحكوم بها بداية متطورات في ذلك في ذلك حالة المتهم.

– وقد عرفت على أنها إجراءات و عقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها.[1]

و عليه فإن جميعها تذهب إلى أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها إلا أنها –في النهاية تتفق– في مضمونها على معنى واحد و هو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي إذ أنه و بالرغم من أن التعريفات لهذا المعنى قد تشبعت إلا أننا في النهاية المطاف نجدها قد إتفقت على تطبيقها على العقوبة السالبة للحرية و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذلك ضمن العقوبة الأصلية و هو الزجر العام و الزجر الخاص ، و يتضح أيضا من خلال هذه التعاريف إلى أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

و بناءا عليه من خلال التعاريف السابقة نستطيع التوصل إلى تعريف العقوبة البديلة بأنها : العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوض عن العقوبة الأصلية السالبة للجزية ، و التي يجب أن تتفق معها في الهدف ، و هو تحقيق الردع العام و الخاص و أن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله.

إن تحقيق العقوبات البديلة للحالة المرجوة منها ألا و هي إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن نظرا لما ينتج عنه من آثار سلبية لابد ن تتوافر الشروط التالية:

– تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها و سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

– إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع و الفرد بحد سواء و أنها ليست تراخي في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام .

– توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها.

–توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات الفعالة في انجاح هذه البدائل.

[1] زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 175.

– توفير التشريعات الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبات البديلة .

– توفير كادر بشري كاف للقيام بهذه المهمة الدقيقة التي يكون نجاحها مضمون بكافة القائمين بها و المشرفين عليها إنما يقتضي ذلك توفير الإعتمادات المالية اللازمة.

–أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية .

– أن تكون هذه البدائل قابلة دوما للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية.

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة أن تكون هذا النمط من العقوبات متوافقا مع حقوق الإنسان الاساسية ، من حيث الأخذ بعين الاعتبار طرفا محكوم عليه حتى لا يفرض عليه عقوبة بديلة مرهقة لا تتفق مع نوع و درجة الجزم المرتكب ، و أن لا تكون لهذه البدائل آثار سلبية كالوصم و الإفراج التام المحيط الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني : خصائص العقوبة البديلة.

العقوبات البديلة تتوافر على مجموعة من الخصائص تميزها عن العقوبة السالبة لحرية و إن كانت تتشابه معها في بعض النقاط إلا أن للعقوبات البديلة ما يميزها ، فمن خلال ما سربناه هو أن العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع و يطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة الأصلية و على هذا الأساس نستشف و نذكر أهم هذه الخصائص للعقوبة البديلة.

الفرع الأول : شرعية و قضائية العقوبة البديلة.

يتم تبيان ذلك في ما يلي :

أولا : شرعية العقوبة البديلة.

إذ أن العقوبة البديلة لا تقرر إلا بنص قانوني صريح [2] لأن نص المادة الأولة من قانون العقوبات الجزائري تنص على " أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون " ،

[1] الحكيم حسين هايل ، السجون و مدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2010 ، ص 212–213.

[2] المادة 160 من القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ص 37.

فمن دون النص القانوني تفقد العقوبة شرعيتها التي تقرر وجودها ، فإن القاضي ليس حرا مختارا إنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة،[1] فليس للقاضي ان ينشأ عقوبة خاصة و ليس له أن يتعدى المقدار المحدد ،[2] و أن المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يود استبدال العقوبة الأصلية ، و من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 01 " يمكن لجهة قضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في اجل أقصاه 18 شهر لدى الشخص المعنوي من القانون العام..." .[3]

و عليه لابد أن لا يفهم من خلال المادة المذكورة ان العقوبة البديلة محصورة في عقوبة النفع العمل للنفع العام ن و هذه ليست إلا صورة من صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون العقابي و الإجرائي و تنظيم السجون و إعادة ادماج المحبوسين إجتماعيا و وفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك المجرم و النص على العقوبة المحددة لمقترف هذا الجرم ، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن تكون أكثر مرونة ، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم و التعيين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي ، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لاقتراف سلوك المجرم و يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط و مقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة ، و بالتالي فإن تحديد نمط العقوبة و مقدارها و مدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و ذلك في ضوء دراسته للملف حالة الجاني و العقوبة البديلة المناسبة و من هذا المنطلق ، تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني و ظروف ارتكابه بجريمته و فعاليتها في إصلاحه و تأهيله.[4]

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 66 –156 ، المتضمن ق ع ج.

[2] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 96.

[3] المادة 05 مكرر 01 من الأمر 66–156 .

[4] أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها – دراسة مقارنة– ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 171 – 172.

ثانيا : قضائية العقوبة البديلة.

فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة و في حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط و الشروط المحددة لكل عقوبة بديلة ، و بالتالي لا يجوز فرضها من قبل سلطات الإدارية و هذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية و التأديبية ،[1] فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا [2] و هو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات و الشروط التي ينص عليها التشريع و العقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي و بموجب محاكمة عادلة ، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه و إثبات براءته ، و كذا تحديد الأسباب و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها و فعاليتها في الإصلاح و التأهيل و تحقيق الردع بمفهومه العام و الخاص ، و تجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني : شخصية العقوبة البديلة.

و هي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية ، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك و ذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة و التي لا يقتصر مداها و نطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته و الاقتصاد القومي ، هذه الآثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة و إن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق [3] بالموازاة مع الآثار التي تخلفها العقوبة الأصلية فبناءا عليه لا تطبق العقوبة البديلة إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبة الأصلية فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه و لو قبل بها غير المحكوم عليه بها لاسيما عقوبة العمل النفع العام لا يجوز أن يمتد نطاقها إلى أحد أفراد أسرتها و إلى أحد ورثته .[4]

---

[1] فهد يوسف الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، عدد 02 ، المجلد 40 ، 2013 ، ص 733.

[2] بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص 172-173.

[4] فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 733.

الفرع الثالث : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة و المساواة فيها.

و يتم توضيح الخاصيتين بالتفصيل كما يلى :

أولا : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض –لوظائف– العقوبة.

أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة و الردع العام و الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، و إذا كان تحقيق العقوبات البديلة لوظيفة الإصلاح و التأهيل ليس محل شك إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع ، و يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني أن تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما ارتكب فعلا مجرما ، فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة ، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا و يترسخ في نفسه حقيقة هامة و هي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب ن و إن كانت تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى لتحدد بناء على دراسة حالته ، و تحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح و التأهيل من خلال الاهتمام بالشخص الجاني و ظروف ارتكاب جريمته ، و اعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء و المختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و كذا ظروف ارتكاب جريمة و في الأخير اعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمحاكمة هذه الحالة ، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[1]

و كان عنصر الالام في العقوبات البديلة يكون في أقل درجاته و بذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه و ظروف ارتكابه لجريمته و اعداد ملف لحالته قبل الحكم بها و بعد ثبوت الادانة و هو ما يستتبع وجدود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة و هو المعمول به في بعض الدول الأوروبية و الدول العربية.[2]

[1] أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص 173–177.

[2] زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 178

ثانيا : المساواة في العقوبة البديلة .

بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم ، تبعا للجاه أو المنصب أو لأي اعتبارات أخرى و المساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها و أحكامها ، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية و تبعا لسيرة المحكوم عليه ، و ما يتناسب مع وضعه الصحي و بنيته الجسمية ، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب .[1]

المطلب الثالث : تمييز العقوبة البديلة عن بعض المصطلحات المشابهة.

هناك العديد من أوجه التشابه و الاختلاف بين العقوبات البديلة ، و غيرها من النظم القانونية التي قد تشابه معها ، مثل التدابير الاحترازية و التدابير الإدارية .

الفرع الأول :علاقة العقوبة بالتدابير الاحترازية.

يسبق القول أن التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطوة إجرامية كامنة في شخص المجرم لتدرأها عن المجمع فهي مما لاشك فيه تستهدف ازالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني بتجريده من الوسائل و الظروف التي تعد مصدرا لهذه الخطورة و الحيلولة بينه و بين ارتكاب جريمة في المستقبل و هذا الذي يتم إلا بإتباع حزمة من الأساليب و الوسائل العلاجية و التهذيبية لتأصيل المجرم الذي ارتكب جريمة في المجمع و القضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضوا صالحا فيه و لا يؤدي في مستنقع الجريمة مرة أخرى.

و التدابير الاحترازية لهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاح أو التأصيلي المتمثل في الردع الخاص ، لذا فهي تشترك معهما في العديد من الخصائص مما يجعلها وجهين لعملة فهذه لا فرق بينهما .

و إذا كانت بعض التشريعات الجنائية قد اقتصرت على نظام العقوبة و حدها خلال الحقبة الزمنية التي سادت فيها أفكار المدرسة التقليدية و البعض الآخر تبنى نظام التدابير الاحترازية فحسب دون الاعتماد على نظام العقوبة في الفترة التي انتشرت فيها أفكار و مبادئ المدرسة

[1] زياني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 177.

الوضعية التي نشأت هذه التدابير في أحضانها ، فإن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة تتبنى النظامين معا لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، فهي تطبق العقوبة على المجرمين المسئولين جنائيا ، و تطبق التدابير الاحترازية على من تنتفي لديهم هذه المسؤولية كالمجنون و الصغير الغير مميز .

و تبني هذين النظامين و إن كان موضع اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي إلا أنه ثار خلاف بينهم من حيث التطبيق ، حتما إذا كان يجوز التوحيد بين العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام واحد و هذا التساؤل طرح للبحث بين الفقهاء منذ ظهور فكرة التدابير الاحترازية.[1]

الفرع الثاني العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية.

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في مكافحته للجريمة لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة ، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة و هو في جوهرها إيلام الجاني أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء لتحقيقها فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه و تحقيقه لأغراضه اقتضى إذا تنوعا في أساليبه و تعددا في وسائله الأمر الذي أدى إلى ظهور التدابير الجنائية و هي في جوهرها علاج الجاني لتحتل مكانا بجوار العقوبة بصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي.[2]

أولا : أوجه التشابه بين العقوبة البديلة و التدابير الاحترازية .

هناك العديد من أوجه التشابه و الاختلاف بين كل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية فكل منها يحاول علاج الآثار السلبية للسجن كعقوبة كما تتشابهان في مفهومهما حول إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي ، و حول خضوعه لمبدأ الشرعية و لمبدأ القضائية و خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة.

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 375-376.

[2] محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1985، ص 460.

1/ من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية.

فمثلما هو ثابت من أنه لا عقوبة إلا بنص القانون ... كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانون يقرر التدبير و يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه [1] و في حين أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي حددها النص التشريعي نظرا لأن التدبير الاحترازي يعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني.[2]

و الاعتراف بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائما على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد و مثال ذلك ما يعرف بحركة الإتحاد الدولي لقانون العقوبات و كذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي مارك أنسل ، و قد وضع ذلك الاتجاه حدا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية و لو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة ، متى توافرت خطورتهم الإجرامية.[3]

2/ من حيث خضوعها لمبدأ شخصية الجزاء.

فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي ، إلا على من يثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله في العقوبات البديلة ، أو من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية في التدابير دون أن يمتد العقاب ليطول غيره و إذا كانت الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا ينحصر تأثيرها في المحكوم عليه بها بل تمتد آثارها لتطول آخرين كأفراد أسرته و عائلته مما يعطي ظلالا واسعة المدى من الشك في تحقيقها لمبدأ شخصية العقوبة ، فإن العقوبات البديلة تحقق مبدأ الشخصية بفعالية اكثر حيث يكون مدى الآثار السلبية المترتبة عليها في ادنى دراجاته .

---

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 506.

[2] هاجر سيف الحميدي ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي و القانون الفرنسي) ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، يونيو 2019 ، ص 24.

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 506.

3/ من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية.

فكل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية لا يتم توقيعها إلا من قبل قاضي مختص و هو ما يمثل ضمان هاما للمحكوم عليه و إتاحة الفرصة له لإبداء أوجه دفاعه و تغيير أدلة الاتهام الموجة إليه و أدلة الخطورة في التدابير و الرد عليها و محاولة إثبات براءته و تتجلى أهمية مبدأ القضائية في التدابير الاحترازية في بحوث توقيعها يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية ،لذلك يجب ان يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم [1] فبرغم المضمون العلاجي و التهذيبي و التدابير الاحترازية إلا انه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية فالقضاء وحده الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها و بالتالي فلا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحكم على أي شخص بتدبير احترازي مهما كشفت عن خطورة كامنة ، و تمثل هذه الخاصية ضمان هاما للحريات الفردية كما أشرنا إليها سابقا و لهذا حرصت العديد من التشريعات على تقديرها في نصوصها و أكدتها المؤتمرات الدولية.

و يلاحظ مع ذلك أن بعض التشريعات تجعل من إيداع المجرم المجنون في إحدى المصحات العقلية داخلا في اختصاص السلطة الإدارية و قد كان الأمر كذلك في مصر حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي لكن هذا الوضع لا يزال قائم في القانون الفرنسي.[2]

4/ من حيث إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل من العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية .

فالعقوبات البديلة طبقا للنظام المقترح تتشابه مع التدابير الاحترازية إلى حد ما في إمكانية إجراء مراجعة دورية عليها أثناء فترة التطبيق كل منهما ، لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير و في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة.[3]

ثانيا أوجه التباين و الاختلاف بين العقوبات البديلة و التدابير الاحترازية .

هناك العديد من أوجه الاختلاف و التباين بين كل من العقوبة البديلة و التدابير الاحترازية ، فعلى الرغم من وجود هذه المظاهر المشتركة بين كل من الصنفين إلا أنهما يتميزان من نواحي عدة يمكن إجمالها في ما يلي :

[1] هاجر سيف الحميدي ، المرجع السابق ، ص 24-25.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 507.

[3] هاجر سيف الحميدي ، المرجع السابق ، ص 24-25.

1/ من حيث النشأة :

تختلف العقوبة عن التدبير من حيث النشأة كل منهما فلم تكن هذه النشأة أو نقطة البداية واحدة ، فالعقوبة قديمة في ظهورها بل موغلة في القدم ، و هي ملازمة في نشأتها للجريمة التي لازمت الإنسان منذ وطأة قدماء الأرض ، أما فكرة التدابير الاحترازية و إن عرفت منذ زمن بعيد كإجراءات مشتتة و تحت أسماء مختلفة ، كالتدابير الإدارية في حالة ايداع المجنون في محل معد لذالك أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كما هو الحال في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق و المزايا فإنها لم تتبلور في شكلها العلمي الواضح إلا مع بروز طلائع المدرسة الوضعية في القرن التاسع عشر التي جعلت التدابير الاحترازية علاجا للخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم . [1]

2/ من حيث أساس كل منهما و غايته :

فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون و يوجب عقاب مقترفه و معامل التغير ينحصر في نمط العقوبة و أسلوب تنفيذها و اللذان يختلفان بحسب شخصية كل جاني و ظروف ارتكابه لجريمته ، بما يحقق الهدف و الغاية منها و هو اصلاح الجاني و تأهيله لإعادة الاندماج للنسيج الاجتماعي ، أما التدبير الاحترازي فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني و حماية المجتمع من الآثارو التداعيات التي تترتب على تلك الخطورة و أهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل ،[2] و لذلك فالتدابير لا يشترط تناسبها مع مدى جسامة الجرم المقترف كما هو الحال في العقوبات البديلة بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني فالتدبير الاحترازي يتجرد من عنصر الايلام على عكس العقوبة أو على الاقل لا يتضمنه إلا في أضيق الحدود و يترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الايلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها ، و على العكس من ذلك كان من الطبيعي أن يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الايلام حيث يرتبط هذا الايلام ارتباطا وثيقا بفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الاساسية للعقوبة.

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص279 .

[2] هاجر سيف الحميدي ، المرجع السابق ، ص 25.

3/ تجرد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقي بخلاف العقوبة.

و مردو ذلك أن هذه التدابير تمثل أسلوبا للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الخطيرين إجراميا بصرف النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولية خلقية و لهذا فإن التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسؤوليتهم الخلقية كالمجانين و المختلين نفسيا و الصغار فهؤلاء تنعدم أو تقل لديهم القدرة على التمييز و الإدراك و على العكس من ذلك فإن العقوبة تحتوي على هذه الصفة الأخلاقية فهي ليست أسلوبا للدفاع عن المجتمع و إنما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير على خطيئته و محاسبته أخلاقيا. [1]

و يترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها :

أ- اتجاه التدبير نحو المستقبل :

فهو يواجه خطورة اجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال ، و الاحتمال توقعه ،و التوقع يتجه إلى المستقبل و ليس إلى الماضي و بذلك يحقق تدبير وقاية المجتمع من خطورة المجرم ، و بالتالي فإن الجريمة التي وقعت في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة للتدبير و ماهي إلا دليل كاشف عن خطورة الفاعل الاجرامية .

ب- تجرد التدبير الاحترازي من معنى التحقير و الاستهجان الاجتماعي .

إن جمهور الناس لا ينظر إلى من تم انزال التدبير الاحترازي عليه نظرة احتقار كما هو الحال في من يخضع للعقوبة ، لأن الناس تنظر للخاضع للتدبير على أنه فقد جزء من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء .[2]

4/ مناط التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية للفرد.

بينما يتمثل أساس العقوبة في الخطأ و لعل هذا الفارق بين صنفين الجزاء الجزائي هو الذي أحدث ثورة في أسس المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة أساسها الخطأ و بالتالي فلا توقع العقوبة إلا على الأفراد المسؤولين جنائيا و الذين يمكن اسناد الخطأ إليهم أيا كانت صورة هذا الخطأ ،

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 508.

[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، 347.

الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي أو الخطأ متعدي القصد و يشكل هذا الخطأ قوام نسميه بالركن المعنوي للجريمة .[1]

و التدابير الاحترازية – على خلاف العقوبة– مناطها الخطورة الإجرامية فالأولى تدور مع الثانية وجودا و استمرارا و انقضاء و معنى ذلك انه متى توافرت الخطورة الإجرامية على النحو الذي يقرره القانون جاز اخضاع الشخص للتدابير الاحترازية كما استمرار التدبير الاحترازي متوقف على استمرار حالة الخطورة فكل تغيير يطرأ على درجة هذه الخطورة أو على مظهرها يستتبع تعديلا في التدبير المطبق سواء بزيادة مدته أو استبدال نوعه او تغيير اسلوب تنفيذه و أخيرا فإن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضاء التدبير الاحترازي و الحق أن هذا الفارق بين التدبير الاحترازي و العقوبة مرتبط بما سبقه فالفارق يتعلق بمعطيات علم الإجرام بينما الفارق هنا يخص قانون العقوبات و على وجه التحديد فكرة المسؤولية الجنائية .[2]

5/ من حيث تحديد مدة العقوبة و التدبير .

تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي من حيث تحديد كل منهما فالعقوبة كونها جزاء جنائي للجريمة التي ارتكبت في الماضي و يجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادي الذي نتج عنها و مع درجة المسؤولية الأدبية للمجرم تقتضي بطبيعتها التحديد من حيث النوع و المقدار فهي تواجه الماضي و تنصرف إليه لتعاقب على خطأ تم ارتكابه ، و يوسع القاضي أن يحدد مقدار العقوبة التي سيوقعها على المجرم تبعا لمدى الضرر الناتج عن جريمته و الذي يتم تحديده سلفا بالإضافة إلى أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقتضي أن تحدد العقوبة ابتدءا لكل جريمة نوعا و مقدارا و يقتصر دور القاضي على اختيار العقوبة التي تلائم شخصية المجرم في إطار هذه الشرعية أما التدبير الاحترازي فهو غير محدد المدة و هذا يتفق مع طبيعته و الأساس الذي يبنى عليه ، و الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه فأساس توقيع التدبير هو توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم و إذا كان القاضي يستطيع تحديد وقت توافر هذه الخطورة فإنه لا يستطيع أن يتنبأ بوقت انقضاءها ، مما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد القدرة

[1] يستثنى من هذا بعض الجرائم التي يعاقب فيها على مجرد اتيان السلوك المادي بصرف النظر عن توافر الخطأ في حق الفاعل ، مثال ذلك بعض الجرائم الجمركية و الضريبية و معظم صور المخالفات و تسمى هذه الطائفة من الجرائم بالجرائم المادية أي التي لا يتطلب للعقاب عليها توافر الخطأ ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 508.

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص 508–509.

الزمنية اللازمة لعلاج و إصلاح المحكوم عليه ، لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية ، من الصعب التنبؤ مقدما بمدته على عكس العقوبة التي تواجه حالة مضت و انقضت .[1]

6/ من حيث أسباب انقضاء العقوبة و التدبير الاحترازي .

تنقضي العقوبة في الأحوال العادية بتنفيذها و تحقيقها لأغراضها التي تهدف إليها ، إلا ان هناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة بالرغم من عدم تنفيذها ، و ترجع هذه الأسباب إلى أحد الاعتبارين الأول تقدير الشارع بأن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق بالرغم من عدم تنفيذها و مثال ذلك الاعتبار الذي يقوم على فكرة التقادم إذ أن مرور الزمن قد محى الجريمة من اذهان الناس و من المصلحة العامة الإبقاء على هذا النسيان ، لئلا توقظ مشاعر الحقد و الانتقام أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن تقدير الشارع لمصلحة المجتمع تفرض في أحوال خاصة العدول عن السعي لتحقيق أغراض العقوبة كما في حالة العفو بنوعيه الخاص و الشامل اما التدابير الاحترازية فهي تنقضي بانقضاء الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مجرم و يراد مواجهتها و القضاء عليها لان التدبير مرتبط أساسا بهذه الخطورة و يدور معها وجودا و عدما لذلك لا يمكن أن ينقضي التدبير الاحترازي بأي حال من الاحوال ما دامت هذه الخطورة موجودة و قائمة بما أنه مجرد ثبوت زوالها يتعين أن ينقضي التدبير.

7/ من الممكن أن يطبق التدبير الاحترازي قبل أو بعد وقوع الجريمة .

و يسمى بالتدبير السابق أو الاحق لها ، أما العقوبة فلا توقع إلا كأثر على اقتراف الجريمة و التدابير الاحترازية تستهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مجرم و ذلك بتجريده من الظروف و الوسائل التي تعد مصدرا لهذه الخطورة و الحيلولة بينه و بين ارتكاب الجريمة في المستقبل و لهذا لن يتأتى – كما مر بنا القول – إلا بإتباع حزمة من الأساليب الو الوسائل العلاجية و التهذيبية لتأهيل المجرم الذي ارتكب الجريمة مع المجتمع و القضاء على مصادر الخطورة لديه ليعود عضو صالح فيه و لا يتردى في مستنقع الجريمة مرة أخرى و هي بهذا الهدف تتفق مع العقوبة في غرضها الإصلاحي أو التأهيل المتمثل في الردع الخاص.[2]

[1] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 380-381.
[2] محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه ، ص 381.

الفرع الثالث : العقوبات البديلة و التدابير الإدارية الوقائية.

التدابير الإدارية الوقائية هي نمط من التدابير التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القرارات الإدارية ، التي تفرض على كل فرد بأن يتخذ سلوكا قويا و يبتعد سلوكه عن أي خطر منذر بحدوث أضرارا بالمجتمع ، و عليه فإننا نلاحظ تباين بين التدابير الإدارية و الوقائية أهمها:

أولا : العقوبات البديلة تهتم بشخصية الجاني ، إلا أن التدابير الإدارية الوقائية تتعامل مع الوضع المادي للأمور لإزالة الأوجه المخالفة للقاعدة القانونية ، و إعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة ، لذلك فالغاية و الغرض من التدابير الادارية الوقائية تختلف عن الغاية و الهدف من العقوبات البديلة ، فغاية و هدف العقوبات البديلة هي إصلاح الجاني و تأهيله و إعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي أما غاية و هدف التدابير الادارية الوقائية فهو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلا ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية ، بعيدا عن النظر شخص الجاني أو اصلاحه .

ثانيا : تعد قضائية العقوبة البديلة واحدة من أهم خصائصها فلا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي ، أما توقيع التدبير الإدارية و تنفيذها يخضع لمطلق اختصاص السلطة الإدارية دون غيرها سواء بالإجراءات التي تتخذها الهيئات المختصة بالدفاع المدني و الحريق بوزارة الداخلية " مثلا " للحيلولة دون حدوث حريق أو منع انتشاره برفع المخالفات أو المواد سريعة الاشتعال هو تدبير إداري وقائي يخضع في فرضه و تنفيذه للسلطة الإدارية و التنفيذية المسؤولة عن الدفاع المدني و الغرض من تلك التدابير – في هذه الحالة – إزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر فعلي.[1]

[1] رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 01 ، القاهرة ، 1968 ، ص 12-13.

خلاصة الفصل الأول.

تم التطرق في هذا الفصل الاول إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة الحبس قصير المدة و العقوبة البديلة فقد تناول المبحث الأول مفهومها توصلنا إلى أن جل تعاريف شرّاح القانون تتفق على أنها عقوبة أصلية تستهدف سلب حرية المحكوم عليه مؤقت والبحث في مختلف إشكالاتها بداية توضيح اشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ثم تبيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، سواء من نواحي نفسية وإصلاحية واجتماعية واقتصادية و تنظيمية وفي نفس السياق تم التطرق إلى الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية وذلك لتجنب السلبيات الناتجة عن تطبيقها و كما ثم التعريج من زاوية اخرى على مفهوم العقوبات البديلة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل و هنا أقر الباحثين عدة تعريفات دون الاعتماد على مصطلح يعتمد على مفهوم واحد كبدائل العقوبات ولتحقيق العقوبات البديلة للغاية المرجوة منها لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط أهمها تهيئة الرأي العام بتقبلها كما أنه تم معالجة خصائص العقوبة البديلة فهي شرعية أي لا تقدر إلا بموجب نص قانوني قضائية فلا تصدر إلا من جهة قضائية مختصة شخصية أي لا تطبق إلا على مرتكب الفعل المجرم كما أنها تخضع لخاصية أنها تحقق أغراض العقوبة و المساواة فيها دون النظر لاعتبارات أخرى بالإضافة الي تمييزها عن المصطلحات المشابهة فهناك العديد من أوجه التشابه و الاختلاف بينها و التدابير الاحترازية فكل منهما يحاول علاج الاثار السلبية للسجن كما تشابهان أيضا في مفهومهما حول إصلاح الجاني وحول خضوعها لمبدأ الشرعية و القضائية ولمبدأ شخصية العقوبة....

أمّا عن اوجه الاختلاف بينهم فهي من نواحي عدة من حيث النشأة ومن حيث تحديد مدة العقوبة والتدابير فالعقوبة مدتها محددة على عكسه ومن حيث أسباب انقضاء العقوبة و التدابير الاحترازي ، وأخيرا تم دراسة أوجه التباين بين العقوبات البديلة و التدابير الادارية الوقائية ، من حيث الغاية فغايتها هي اصلاح الحاني وتأهيله اما غاية التدابير الادارية الوقائية هي اعادة الأوضاع المادية في المجتمع الي ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية بعيدا عن النظر لشخص الجاني أو اصلاحه...

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صور العقوبات البديلة المكرّسة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية .

المبحث الثاني : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

نظرا للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى اصلاح تأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن الزج بهم داخل المؤسسات العقابية اتجهت ارادة المشرع الجزائري لترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية عن طريق استحداث انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد تؤثر سلبا على شخصية المحكوم عليه فبدلا من اصلاحه وتأهيله يخرج المجتمع في صورة اشد اجراما مما كان عليه ضف الى ذلك ان البدائل التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات اصبحت غير كافية وغير منسجمة مع التو جهات الكبرى الداعية الى ارساء نظرية متكاملة للعقوبة البديلة ولإنقاذ ما يمكن انقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وان تلطخت مختلف جوارحهم بأي نوع من الجرائم ولم يسبق وان وطئت اقدامهم في المؤسسة العقابية ومن ثم فهي ذات هدف سامي تبدو من الوهلة الاولى يد ممدودة الى هؤلاء بغرض انتشالهم من مسرح الاجرام ، بل بغرض عدم السماح لهم بالانخراط في عالم الاجرام وذلك عن طريق افادتهم ببدائل ذات خصوصيات معينة ، مما يسمح لهم بعدم الاقتراب من المؤسسة العقابية ، وبالتالى المساهمة في توعيتهم ، بأعمال هذه الوسائل والتي اقل ما يقال عنهم انهم شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء وهذا ما اثبته الواقع العملي في هذا الخصوص فكثيرهم المحكوم عليهم الذين اثنوا على هذه الاجراءات وابدوا ثقتهم فيها واقروا بميزتهم التي كانت السبب الى عودتهم الى جادة الصواب على العموم وجب التطرق الى البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة الى مبحثين في المبحث الاول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والمبحث الثاني سنتطرق الى العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

المبحث الأول : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

إن النظام العقابي في الجزائر وفي الكثير من دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية غير ان الدراسات اثبتت ان الحبس من شائن ان يخلف اثارا سلبية على الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة اذا حاولت العديد من التشريعات احتواء مثل هذه الاثار وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ومنه سنحاول عرض ذلك وفق مطلبين المطلب الاول سنتناول عقوبة العمل للنفع العام والمطلب الثاني وقف تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول : عقوبة العمل للنفع العام .

إن القائمين على تنفيذ عقوبات الحبس قصير المدة بعد التجربة لاحظوا ضعف ردعها على شخصية المحكوم عليه وتسببها بتماديه في الاجرام جراء اختلاطه بالجناة الخطيرين وبناءا عليه دفع الكثير من الدول الى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وقد جسد المشرع نتائج الدراسات العلمية المتعلقة بذلك باستحداثه فصلا كاملا في قانون العقوبات وذلك في نصوص المواد من 05 مكرر 1 الى 05 مكرر 6 بالإضافة الى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وبناءا عليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول ودراسة اجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام .

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية وتتعلق بالأشخاص الجانحين الذين لا ينطوون في حقيقة الامر على اية خطورة اجرامية ولم يسبق لهم وان وطئت اقدامهم المؤسسة العقابية .[1]

[1] لعيدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 02 ، المجلد 12 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم –الجزائر– ، 2020 ، ص 29.

أولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام .

حتى نتمكن من فهم هذه العقوبة والتعمق والغوص فيها لابد من تعريفها اصطلاحا وصولا الى تعريف جامع ومانع وراجح وهذا ما سنتناوله فى هذا العنوان .

1 التعريف الاصطلاحي وفيه نبين التعريف الفقهي والتشريعي لاختلاف الاراء في تعريفها لأنها تعد من احدث الاساليب التي يعامل بها الجانحون باعتبارها وسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة .

أ- التعريف الفقهي : يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر بدلا من ادخاله لمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .[1]

ويعرف ايضا العمل للنفع العام على انه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على الزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الادانة وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا .[2]

كما عرفت ايضا بأنها الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام غايته اصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع .[3]

وعرفتها الدكتورة صفا اوتاني بأنها الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة .[4]

---

[1] محمد لميعني ، عقوبة ع ن ع في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة منتدى القانوني ، العدد 07 ، الجزائري ، أفريل 2012 ، ص 181.

[2] عبد اللطيف يوسري ، عقوبة العمل للنفع العام ، كآلية لترشيد سياسة العقابية ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 09 ، جامعة باتنة 01 ، 2017 ، ص 05.

[3] باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 57 ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2013 ، ص 92.

[4] صفاء اوتاني ، المرجع السابق ، ص 430.

ومنهم من عرفها على انها قيام الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا اجراميا بسيطا ولا ينطوي على اية خطورة اجرامية ببعض الاعمال على مستوى المؤسسات العمومية تعود بالنفع والفائدة على المجتمع باعتبار ان العقوبة السالبة في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكل خطرا اكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطيرين و معتادي الاجرام والآثار السلبية التي قد تنجر على ذلك .[1]

وعرفه فرانسواي ستيتشال صدور الحكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة .[2]

هو ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه لدى احد الاشخاص المعنوية بغرض اصلاحه وتأهيله وتجنب ادخاله سجن واختلاطه بالمساجين ولا يتأتى هذا إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونا .[3]

ويعرفها الدكتور رامي متولي القاضي على انها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية وذلك بتوافر الشروط حددها القانون.[4]

ب – التعريف الراجح .

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي في اطار سلطة التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الاصلية ان يعرض على المحكوم عليه بموافقته ووفقا لنصوص القانون اداء اعمال نحددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة .

وتختلف تسمية عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها العمل للنفع العام

---

[1] اسماعيل بن جفاف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– عقوبة العمل للنفع العام– ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2013 ، ص 52.

[2] شوقي يعيش تمام – سومية قلاد ، عقوبة العمل للنفع العام – دراسة تحليلية مقارنة – ، مجلة صوت القانون ، العدد 06 ، بسكرة ، 2016 ، ص 369.

[3] معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر– باتنة – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011 ، ص 100.

[4] رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط 01 ، د د ن ، القاهرة –مصر – ، 2012 ، ص 195.

وهي تسمية معمول بها في فرنسا – الجزائر – تونس الخدمة للمنفعة العامة هذه التسمية معمول بها في بريطانيا الاعمال المشتركة هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا الخدمة الاجتماعية او البيئية وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية و مصر .[1]

2- التعريف التشريعي .

عرفت التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام منذ بداية سبعينات القرن الماضي لذلك نجد ان مفهوم هذه العقوبة متأصل فيها فقها وقانونا[2] ولذلك حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبة السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة وذلك بإدراج عقوبة بديلة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام فقد عرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131 فقرة 8 بان العمل للنفع العام هو العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية او جمعية مخولة لها مباشرة اعمالا للمصلحة العامة .[3]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف عقوبة العمل للنفع العام مكتفيا فقط بذكر شروط النطق بها وتحديد مدتها في قانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج وذلك من خلال نص المادة 5 مكرر 1 الى غاية 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الاول مكرر من الباب الاول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة .[4]

ومن خلال استقراء نص المادة مكرر يمكن استخلاص تعريف لعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون اجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقا للشروط المحددة قانونا

---

[1] امزيان وناس – سعاد بن عبيد ، عقوبة العمل للنفع العام ، الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 33 ، جامعة باتنة ، 01 ديسمبر 2015 ، ص 230-251.

[2] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ،ص 193.

[3] محمد سعداوي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة البدر ، العدد 07 ، جامعة بشار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص66.

[4] القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وبأنها قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها القانون بعمل فكري او يدوي او تقني لدى مؤسسة عامة دون ان يتقاض اجر عن ذلك ويكون هذا العمل المؤدى ذو فائدة للمجتمع ويحل محل العقوبة السالبة للحرية لذلك قيل بان عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي تفكر بها الجانح المبتدأ الخطأ الذي ارتكبه في حق المجتمع ولذلك يكون المشرع الجزائري قد اخذ والمشرع الفرنسي في مفهومه لعقوبة العمل للنفع العام. [1]

ثانيا : خصائص العمل للمنفعة العامة.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص مهمة تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها وهذه الخصائص بعضها مشترك مع كافة صور العقوبات والبعض يتفق مع طبيعة هذه العقوبة وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

1- الخصائص العامة للعقوبة:

يمكن اجمال الخصائص التي تتوافر في عقوبة العمل للمنفعة العامة في تلك الخصائص العامة للعقوبة وهي شرعية العقوبة قضائية العقوبة شخصية العقوبة والمساواة في توقيعها [2] وهذا ما وضحناه سابقا في خصائص العقوبة البديلة

2-الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للمنفعة العامة : وهي كالاتي

أ/ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق :

حيث تتطلب التشريعات الناظمة لهذه العقوبة ضرورة اجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه قبل الحكم بها عليه وضرورة التأكد من وضعه الصحي والاجتماعي وماضيه السلوكي حيث يأخذ بالحسبان حسن سيرته وسلوكه قبل ارتكابه الجريمة.[3]

---

[1] عياد فوزية ، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 01 ، المجلد 54 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ص 302.

[2] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 86 ، المجلد 22 ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ، 2013 ، ص 200.

[3] علي نبيل علي الصبيح ، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين – ، 2017 ، ص 14.

ب – ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للمنفعة العامة قبل الحكم به :

من الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام انها لا تنفرد إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الاخرى دون الرجوع الى موافقة ابداء رأيه فيها ويكون العمل لصالح المجتمع وخدمته له عامة وليس عملا لصالح المضرور .[1]

اي انه يجب ان يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها حيث لا مجال لإكراهه على قبولها وتطبيقا لذلك فان جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه برضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الخاصية واعتبرها من بين الشروط الاساسية لتطبيق هذه العقوبة .[2]

ج – عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم دون مقابل :

من اهم الخصائص المميزة لعقوبة ع م ع بأنها عقوبة تتم دون مقابل يحصل عليه العامل جراء هذا العمل والواقع ان هذا الامر يمثل جانب الايلام الذي يعد جوهر العقوبة لدى الجاني من خلال التزامه بأداء عمل معين للتفكير عن جريمته

د– عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مقيدة للحرية :

عقوبة ع م ع تعد من العقوبات المقيدة للحرية حيث لا يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه وإنما تقييد حريته من خلال فرض الالتزام بالعمل المجاني لصالح الدولة عليه .

هـ – عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم لصالح مؤسسات الدولة:

القاعدة ان العمل الذي يقوم به الشخص يكون لصالح الدولة او احد اجهزتها ففي فرنسا على سبيل المثال يتم اداء العمل لصالح احد الاشخاص المعنوية العامة او لصالح احد الاشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العامة او احدى الجمعيات المخولة لتنفيذ الاعمال

[1] شينون خالد، العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009–2010 ، ص 11.

[2] محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010–2011 ، ص 19

المنفعة العامة وبالتالي فان ناتج هده الاعمال يذهب لصالح الدولة وليس لمصلحة مشروعات خاصة .[1]

و – تتميز عقوبة العمل للنفع العام ايضا انها قائمة على الثقة.

الثقة الجديرة بتحمل المسؤولية من طرف المحكوم عليه فلا يخشى هربه ويتميز بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الاصلاح والتأهيل فوفقا لهذه العقوبة يتمتع المحكوم عليه بقدر من الحرية وبدون رقابة مستمرة قلة ارتداء ما يشاء من الملابس ويمكنه الاحتفاظ بقدر من الاموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسرى على العامل الحر.

رابعا : دور عقوبة العمل للنفع العام :

سعى المشرع الجزائري من خلال اعتناقه لعقوبة ع م ع كبديل لسلب حرية المحكوم عليه الى اعطاء فعالية لهذه العقوبة حتى تكون نافعة وتؤدي دورها في اعادة اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن اسوار المؤسسات العقابية حيث تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الاهداف التالية:

1/ إعادة التأهيل والاندماج :

تؤدي ع ع ن ع دورا مهم في اعادة تأهيل المحكوم عليهم لإعادة ادماجهم افراد صالحين في المجتمع حيث يجنب اللجوء الى هذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية الى كشف التطبيق العملي اثارها السلبية في الاضرار بالمحكوم عليه وإصابته بالعزلة الاجتماعية هذه هي الغاية التي ناشدها المشرع الجزائري من خلال اصداره المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 افريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق ع ع م ع الذي تنص ديباجته على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتقرير المبادئ الاساسية لسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على جعل العقوبة اكثر انسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم .[2]

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 195-198.

[2] ظريف شعيب ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق السعيد حمدين ، 2019 ، ص 62-63.

2/التقليل من ظاهرة العود والتقليص من حجم النفقات :

تعد مشكلة العود الى الجريمة احد ابرز المشكلات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة وتعد ع ع ن ع من اهم البدائل المقترحة للحد من المشاكل التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة وللأمر الذي يحول دون اختلاط للمحكوم عليهم الاقل خطورة مع المحبوسين المعتادين على الاجرام هذا من جهة ومن جهة اخرى فان هذه العقوبة تسهم اسهاما كبيرا في تقليل احتمالات العود لان المحكوم عليه بعقوبة العمل ن ع لا يخشى عليه من التردي في هاوية الاجرام والتعود على نظام البيئة العقابية طالما ان عقوبته تنفذ خارج اسوار المؤسسة العقابية وبالإضافة الى التقليل من العود الى الجريمة تعمل ع ع ن ع دورا فعالا في تخفيض التكاليف المرصودة لمواجهة الجريمة مقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية وما ينجر عنها من خسائر تتكبدها خزينته الدولة للإنفاق على المحكوم عليهم فيما يتعلق بإطعامهم ايوائهم وعلاجهم وكذا على العاملين في الحقل العقابي وعلى المؤسسات في حد ذاتها التي تستلزم تكاليف باهظة لصيانتها .

3/مواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية :

يقصد باكتظاظ المؤسسات العقابية زيادة عدد المحكوم عليهم على الامكانيات الاستيعابية لهذه المؤسسة مما يؤدي الى اختلالها في اداء وظيفتها الاصلاحية مع تكوين آثار سلبية على شخصية المحكوم عليهم حيث ان لكل مؤسسة مقرر يطلق عليه بالمقرر الصحي الذي يتحدد تبعا لتصميم المؤسسة والمساحة المخصصة لكل محبوس في المكان المعد للنوم وعلى اساس ذلك تتحدد السعة الاستيعابية الصحية للمؤسسة العقابية.[1]

وعندما يزيد العدد الفعلي للمحبوسين عن مقدار السعة الاستيعابية للمؤسسة فإننا نواجه مشكلة اكتظاظ ولم تحدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المساحة الصحية المقررة لكل محبوس على وجه التحديد ولكنها اشارت بصفة عامة الى بعض الاعتبارات الواجب مراعاتها بخصوص مساحة الزنزانة فقد اكدت القاعدة عشرة من قواعد الحد الادنى لمعاملة المحكوم عليهم على ضرورة مراعاة المساحة الدنيا المخصصة لكل محبوس ولكنها لم تحدد هذه المساحة تحديدا دقيقا وعلى ذات النهج سارت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان فلم تحدد مساحة الزنزانة

[1] عطية مهنا ، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة) ، المجلة القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 03 ، المجلد 40، القاهرة ، نوفمبر 2003 ، ص 49-50.

تحديدا صريحا إلا انها اوردت في مادتها الثالثة ان هذه المساحة يجب ان تكون من الصغر بالنسبة للمحبوس الى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الانسانية او المحطة بالكرامة الانسانية وقد حددت بعض التشريعات في دول العالم مساحة الزنزانة على وجه دقيق نوضع القانون الالماني حد ادنى للمساحة التي تخص المحكوم عليه من فراغ زنزانته على ان لا يقل 16 متر مربع في الزنزانة المشتركة وفي بولندا حدد قانون تنظيم السجون المساحة المخصصة لكل مسجون ب ثلاث متر مربع والمساحة المخصصة لكل مسجون اربع متر مربع .

أمّا في الجزائر فلم يلجا المشرع من خلال احكام قانون تنظيم السجون 04/05 والمراسيم والقرارات الملحقة به في تحديد المساحة المخصصة لكل محبوس باستثناء نص المادة 60 الذي اكد من خلاله على ان الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين دون تمييز إلا ان المشرع لم يوضح بدقة المقصود بعبارة الرعاية الصحية وان كان تفسير قصده على انه وجوب ان تتوافر في الاماكن المخصصة للاحتباس جميع المتطلبات الصحية من حيث الجسامة المخصصة لكل محبوس وظروف التهوية والتدفئة والإنارة وفقا للظروف المناخية لكل منطقة وبالإضافة الى المساوئ التي ذكرت سلفا في الفصل الاول وعليه فلا سبيل للحد من مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والآثار السلبية المترتبة عنها إلا بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة سلب الحرية فهي تلعب دورا فعالا في حد من آثار الاكتظاظ فلا ينتشر المرض في اواسط المحبوسين ولا يفقد المحبوس حقه في الخصوصية لا يسعى لإشباع غريزته عن طريق الممارسات الجنسية المثلية لأنه يعيش في بيئة مفتوحة على جميع افراد المجتمع تكفل له ممارسة جميع انشطته اليومية وتسهم في اصلاحه وإعادة ادماجه من جديد في المجتمع.[1]

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تشم عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بشروط و اجراءات قانونية خاصة بها ، فضلا عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من آثار قانونية خاصة بها و فيما يلى سنعرض الشروط القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و القواعد المنظمة لها و إجراءاتها و آثارها القانونية :

[1] ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 65-67.

أولا : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

قد لا تترك عقوبة العمل للنفع العام في نفسية المجتمع أحد أهداف المرجوة من العقوبة و هي تحقيق ارضاء شعور افراد العدالة لذلك فإن المشرع الجزائري قد احاط تطبيقها بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، حيث لم يعد يعطي النص الجزائي مطلق الحرية في تطبيقها على كل الجرائم و جميع المتهمين الماثلين أمام هذا و يمكن تقسيم تلك الشروط إلى: شروط خاصة بالمحكوم عليه و شروط خاصة بالعقوبة ، و أخرى خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

لقد حددت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشخص المحكوم عليه لاستفادته من عقوبة العمل للنفع العام بشروط التالية :

أ- ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

إن الغاية من اقرار عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم بسيطة من عقوبة الحبس قصير المدة كتلافي المساواة المترتبة عنها ، وضع الفرصة لهم لتعويض المجتمع عن الإخلال الذي اقترفوه في حقه . و لذلك فقد اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة سلب الحرية لأن لا يكون مسبوق قضائيا.[1]

ويعد مسبوق قضائيا ، كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي لعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ و سواء تعلقت بجناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة حالة العود ، و بالتالي وجب استبعاد المحكوم عليه المسبوق قضائيا أو العائد للإجرام بالاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.[2]

و يتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02 نظرا لشموليتها على كافة الأحكام و القرارات القضائية التي تقرر ضد المتهم،

[1] ظريف شعيب ، المرجع نفسه ، ص 70.

[2] هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 52 ، مجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة -، 2019 ، ص 81.

بمناسبة ارتكاب جناية او جنحة او مخالفة مهما كان وصف الحكم او القرار القضائي بالنسبة له ، فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاض من فرصة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة أما إذا ثبت العكس فإن هذه الفرصة تسقط عنه و بالتالي يكون القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بعقوبة سالبة للحرية.

ب – أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.

حيث نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري فيما يخص سن 16 سنة و هذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائرية و هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.[1]

و التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، الت تعد وفقا للتشريع و التنظيم الممول بهما و التي لا يجوز توظيف القاصر الإبناء على رخصة من وصية الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته.

و بالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد المادة 49 منه فلا توقع على القصر الذين لم يكتملوا الثالثة عشر من أعمارهم إلا تدابير الحماية أو التربية و في المخالفات لا يكون القاصر محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة.

أما بالنسبة للبالغين فيجب أن لا يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حتى تطبق عليهم العقوبة.

ج– رضا المحكوم عليه.

يقوم قاضي الحكم باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل لنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ، فإذا وافق عليها طبقت عليه أما إذا رفضها طبقت عليه العقوبة الحبس الأصلية.

[1] المادة 15 من القانون رقم 90–11 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 ، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

و لذلك لابد أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه و على الجهة القضائية اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها ، مع ضرورة التنويه على ذلك في الحكم ، و ذلك يعني أن عقوبة العمل للنفع العام تقرر حضوريا في مواجهة المحكوم عليه و لا يمكن تصورها في شكل حكم غيابي إذ حضوري اعتباري إذا لا ينسجم أي منها مع موافقة المحكوم عليه على هذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس ، كما أن هذه العقوبة تعد بمثابة امتياز يستفيد منه المحكوم عليه الذي يبدي احترام للقضاء بمثوله في الوقت المحدد للجلسة ، و ليس للمستهتر الذي يعتمد التخلف عن جلسة المحاكمة .[1]

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة.

لا يكفي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا و أن لا يقل عمود عن 16 سنة وقت اقترافه للجريمة ، بل أضاف المشرع الجزائري لشرطين آخرين يتعلقان بالعقوبة المقررة قانون للجريمة و العقوبة المنطوق بها من القضاء.

أ- بالنسبة للعقود المقررة قانونا.

فقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات للقضاء لعقوبة العمل للنفع العام بأن تكون العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز ثلاث سنوات حسب كحد أقصى ، ولذلك يستبعد تطبيق هذه العقوبة في الجنايات و الجنح المشددة ، في حين لا يشترط المشرع الفرنسي سقفا معينا للعقوبة بل يكتفي أن تكون جريمة معاقب عليها بالحبس بصرف النظر عن حدها الأقصى طبق للمادة 131 فقرة 08 من ق العقوبات الفرنسي.[2]و جاء في المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة مرتبط بمطالبة المحكوم عليه لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم يجب ثلاثة أشهر فأقل ، فتكون المطالبة قبل صدور الأمر بتنفيذ السجن.[3]

---

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] رحايمية عماد الدين ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية وصفية) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2013 ، ص22.

[3] عبد الرحمان بن محمد الطريمان ، التعزيز بالعمل النفع العام ،دراسة تأصيلي ، مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2013 ، ص 140.

-مجال إستبعاد عقوبة العمل للنفع العام.

بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لاعتبار أنها تتجاوز الخمس السنوات و كذلك استبعد الجنح المعاقب عليهما بأكثر من ثلاث سنوات ، على أساس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليهما بالحبس مهما كانت مدته.

- مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

باستقراء نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري تتعلق بكل الجنحة و المخالفة و التي تتضمن مايلي :

* كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

* العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي تتجاوز ثلاث سنوات .

* العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموضوعة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات و التي تنص عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

* كما أن هناك شرطا آخر متعلق بالعقوبة.

* ألا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بصيرورة الحكم أو القرار نهائيا.[1]

ب /أما بالنسبة للعقوبة المنطوق بها قضاء:

فقد اشترط المشرع الجزائري بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة الحكم ان يكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذا.[2]

[1] آمنة بوزينة أحمدي ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفكر ، متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، ص 09.

[2] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

و يقسم من هذا الشرط انه على القاضي ان ينطق أولا بعقوبة الحبس و يحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبس نافذا ، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاض باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام ، اما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام.

لكن ماهو حكم العقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حسب نافذة لكنها تتضمنه جزء موقوف النفاذ؟

لقد نص المنشور الوزاري الجزائري رقم "02" والذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت عقوبة التي نطق بها القاض تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ،[1] جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها لعقوبة العمل للنفع العام ، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليهما قانونا.[2]

3/ الشروط الخاصة بحكم أو قرار الإدانة.

سيتم الحكم أو القرار القاضي لعقوبة العمل للنفع العام كونه يتضمن و يحتوي عدة شكليات احتراما لشرعية الإجراءات الجزائية ، فقد اشترط المشرع الجزائري أن تتوافق بعض الشرها في الحكم أو القرار الصادر لعقوبة العمل للنفع العام يمكن حصرها فما يلي :

أ – أن يكون الحكم أو القرار القاض لعقوبة العمل للنفع العام حضوريا:

على القاضي أن يعرض على المحكوم عليه مسألة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبة البديلة على سبيل الخيار بمعنى أنه لا يلزم شيء مما قض به ، بحيث – يجعل المحكوم عليه هو الذي يلزم لنفسه بنفسه بحيث يتحمل تبعة قراره ذلك ، هذا متى كان المعنى حاضرا يوم الحكم أو القرار القضائي الصادر من طرف القاض ، إما إذا تخلف المعني عن حضور جلسة المحاكمة صرف القاضي ، عن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة .[3]

ب– أن يكون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل.

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

[3] ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 74.

و قد حدد المشرع الجزائري نطاقا زمنيا محدد بمدة دنيا و مدة قصوى ، و جعله خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الملف الجزائي المعروض أمامه حسب ما فاد – في نص المادة 05 مكرر و قد اسس المشرع منها عندما فرق بين الأشخاص البالغين و القصر– في مدة العمل و ذلك لعدم تكافؤ قدرت كل منهما في اداء العمل بنفس الدرجة من القوة ، حيث حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين عن كل يوم حسب في أجل أقصاه 18 شهرا ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتراوح عمرهم من 16 إلى 18 سنة فيجب أن لا يقل عن 20 ساعة و لا يزيد عن 300 ساعة.

و تجدر الاشارة ان القضاء لعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع النيابة العامة من تنفيذ الاكراه البدني ضده إذا تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة ، إلا إذا كان المحكوم عليه مستثن من ذلك عملا بنص من المادة 600 من ق إ ج.

و تبعا لذلك يجب على القاضي الجزائي إذا أراد افادة المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام اصدار حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن من حساب الحجم الساعي للعمل، و هذا ما أشار اليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .[1]

ثانيا : الأجهزة القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

كما هو الحال في البدائل العقابية الاخرى تتميز بعقوبة العمل النفع العام بإجراءات محددة بتنفيذها تحت اشراف اجهزة قضائية معينة كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات فضلا على بروز دور المؤسسات المستقبلة للخاضعين لهذه العقوبة.

1. دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل النفع العام.

اوكل المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام و القرارات القاضية بعقوبة العمل النفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس الذي يقوم بعد صيرورة الحكم النهائي تعليق الاحكام المواد 618 و 626 و 627 و 630 و 636 من قانون الاجراءات الجزائية بإرسال القسيمة رقم (01) التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة انها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، كما يدرج في

[1] المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق ع ع ن ع .

القسيمة رقم (02) نفس البيانات المذكورة في القسيمة رقم (01) اما القسيمة رقم (03) فلا تسجل فيها لا العقوبة الأصلية المتمثلة في حبس و لا العقوبة البديلة الخاصة بالعمل للنفع العام و هذا يهدف لتسهيل عملية اعادة الإدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون ان يكون لهم سوابق قضائية مسجلة في الصحيفة الخاصة بهم ، و التي قد تحول دون تمكينهم من الولوج في عالم الشغل الامر الذي لا يساير اهداف السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر و يؤدي الى انتكاس المحكوم عليه . و بعد ذلك يتم ارسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقه العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد الى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة حيث تتضمن هذه الملفات على نسخة من الحكم قرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ، صورة حكم او قرار نهائي لتنفيذ العقوبة ، نسخة من شهادة عدم استئناف ، نسخة شهادة عدم الطعن بالنقض الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى هذا الأخير السهر على تطبيق ،وفق الاحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات هذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم لدائرة اختصاص في تطبيق العقوبات بالمجلس اما اذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم او القرار ليرسل الملف بنفس الآلية الى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة ليحيله هذا الأخير لقاضي تطبيق العقوبات المختص .

2. دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يسبق مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرحلة تمهيدية تتمثل في ضرورة اجراء فحص لشخصية المحكوم عليه لتحديد أطر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتولى تنفيذها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتم اختاره من قبل النيابة بمنطوق الحكم ، حيث يتولى استدعاء المحكوم عليه بعد تبليغه رسميا عن طريق المحضر القضائي للقيام بتحقق من هويته و التعرف على حالته الاجتماعية و المهنية و العائلية ثم يعرضه بعد ذلك على جلسة المؤسسة العقابية الذي يخضعه لجملة من الفحوصات للكشف عن حالته الصحية و يعد تقريرا مفصلا لذلك ، كما يجب ان يتضمن مقرر الوضع أنه في حال اخلال المحكوم عليه بالتزاماته الوظيفية سوف تطبق عليه العقوبة السالبة الحرية وتقع على عاتق المؤسسة المستقبلة واجب التبليغ عن كل محكوم عليه أخل بالتزاماته.[1]

[1] ظريف شعيب ، المرجع نفسه ، ص 76-77.

أمّا بالنسبة لطائفة الأحداث و النساء فعلى قاضي تطبيق العقوبات يراعي خصوصية هاتين الفئتين عند تحديد الالتزامات المهنية ، و ذلك بعدم ابعاد الأحداث المحكوم عليه عن محيطهم الاسري و عن الدراسة اذا كانوا يزاولون الدراسة و عدم تشغيل النساء في الليل ،[1] يقوم مدير المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء الحجم الساعي المقرر للمحكوم عليه المحدد في مقرر الوضع ،و يقوم هذا الأخير بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تسجل هذه الاخيرة انقضاء مدة العقوبة في كل من القسيمة رقم (01) لسوابق قضائية و الحكم او القرار محل التنفيذ . و في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع و ذلك بعدم احترامه لتوقيت العمل دون عذر جدي ، و التقصير في تنفيذ العمل المسند اليه على الوجه المطلوب و القيام بتصرفات مشينة داخل المؤسسة . تقوم هيئة المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا و في هذه الحالة و ضمان السياسة اعادة ادماج المحكوم عليهم يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه و تنبيهه بالتقاعس عن القيام بالأعمال و الالتزامات المفروضة عليه ، و ضرورة التزام بمقرر الوضع في العمل للنفع العام [2] قد يلجأ قاضي تطبيق العقوبات الى تعديل مقرر الوضع بتغيير ساعات العمل او استبدال المؤسسة المستقبلة لتفادي تنفيذ عقوبة الأصلية إلا انه و في حال استمرار المحكوم عليه في رعونته و عدم مبالاته لتوجيهات قاضي تطبيق العقوبات دون عذر جدي يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بتنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية و يؤشر بذلك على مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام . و التساؤل الذي يتبادر الى الأذهان في هذا الصدد هل يستفيد المحكوم عليهم من اجراءات العفو الرئاسي في حال خرق الالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع في عقوبة العمل للنفع العام ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الاشارة الى ان معظم المراسيم الرئاسية المتعلقة بالعفو على المساجين الصدارة في الآونة الاخيرة قد اخذت بعين الاعتبار هذه الاشكالية و بذلك حرمات المحكوم عليهم الذين اخلوا بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب مقرر الوضع من الاستفادة من العفو في حالة تنفيذ العقوبة الأصلية.[3]

---

[1] المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009.

[2] ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15 -174 ، المؤرخ في 30 جوان 2015 ، المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة و الخمسين لعيد الاستقلال و الشباب ، ج ر ع 37 ، الصادرة في 08 جويلية 2015.

أمّا في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء و حلول التاريخ المحدد و عدم حضوره رغم ثبوت تبليغه قانونيا و ذلك دون تقديم عذر جدي من قبله او من ينبه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول ليتضمن غرض الاجراءات السابقة التي تم انجازها و يرسله للنائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية حيث تتولى مصلحة النيابة العامة المختصة اقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها بالحكم او قرار القاضي.[1]

المطلب الثاني : وقف تنفيذ العقوبة.

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أحد بدائل العقاب التي تحول دون ايقاعه ، والتي اوحت بها السياسة الجنائية العلمية ، ووقف تنفيذ العقوبة هو أحد اساليب المعاملة و التفريد العقابي التي تخول القاضي ان يأمر في الحكم الذي يصدره بعدم تنفيذ العقوبة اذ رأي ان ادانة المحكوم عليه، كافية لردعه وان تنفيذ العقوبة قد يأتي علي المحكوم عليه بأثر عكسي لاسيما عقوبة الحبس التي قد يفسد المحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة عن هفوة او بالصدفة من تنفيذها، وذلك من مخالطته للمجرمين المحترفين ، فيغادر السجن عند انقضاء مدته اكثر خطورة من اليوم الذي ادخل فيه ولهذه العلة ولغيرها اخذت التشريعات بهذا النظام وعليه يتم التعرف على هذا النظام وفق فرعين : الفرع الاول يتكلم عن مفهوم وقف تنفيذ العقوبة والفرع الثاني تحت عنوان احكام ايقاف التنفيذ.

الفرع الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبة من بين الانظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري و ذلك بهدف الحد من العقاب الذي يعطي للقاضي السلطة في تعليق تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه وعليه سنتعرض الى نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

حتي تتمكن من فهم هذا النظام لابد ان تتعرف على تعريفه لدى شراح القانون أي فقهاءه وتعريفه التشريعي .

[1] ظريف شعيب ، المرجع السابق ، ص 79.

1- التعريف الفقهي :

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي و يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة.

وعرف بأنه نظام يرمي إلى اصلاح المجرم المحكوم بإدانته و عقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة .

في الفقه الجزائري ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس او الغرامة اذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون ان يقع في الجريمة الثانية يسقط الحكم الصادر هذه ، واعتبر كان لم يكن كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها. [1]

فقد عرفه البعض : بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى يتبين للمحكمة ان الجاني لن يعود الي ارتكاب جرائم اخري في المستقبل.

و يعرف كذلك بأنه يتمثل في تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة و بمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة ، هذا الأمر الذي يتحول الي إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة اخري يستوجب العدول عن هذه المنحة التي اعطيت له. [2]

2- التعريف القانوني :

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و طبعة علي الحبس والغرامة علي حد سوى منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6 1966 بموجب المواد من 592-595 حيث اجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة المقضي بها و اوقف ذلك علي شروط معينة ورتب علي ذلك أثار محددة ، كما يبينه تفصيلا فيما بعد[3]

---

[1] نعمون آسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01، المجلد 06 ، جامعة قسنطينة 2019 ، ص 833-834.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر– 2013، ص 207.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326.

وإذا كان القانون الجزائري قد ادرج نظام وقف تنفيذ ضمن أحكام قانون الاجراءات الجزائية فإذ اغلب التشريعات نعست عليه في قانون العقوبات مثله مثل نظام تخفيف العقوبة و تشديدها.[1]

يتضح من النصوص السابقة ان التشريعات الجنائية لم تقدم تعريف دقيقا لنظام وفق تنفيذ العقوبة ، وهو امر طبيعي اذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين. وإنما اقتصرت على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من أهمها بعقوبة مع وقف التنفيذ الشروط المتطلبة في العقوبة وكذا المتلعقة بالمحكوم عليه ، وهذه هي أهم شروط وقف التنفيذ.[2]

ثانيا: خصائص وقف تنفيذ العقوبة.

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة خصائص أهمها :

1-ان وقف تنفيذ العقوبة يعطي قدر اكبر لسلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة وتحقيق اكبر قدر من الملائمة في تجريد النصوص عموميتها وواقعية و خصوصية الحالات المعروضة على القضاء ولكي يصبح الجزاء الجنائي أهلا لتحقيق أهدافه و مراميه.

2-ان وقف تنفيذ العقوبة يعد من ادوات القاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وليس تنفيذها

3-ان وقف تنفيذ العقوبة يعد في حد ذاته زجر الفئة من المتضمن ذلك ان وردت العقوبة لا يكون لنوعها ومقدارها بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها

4- ان نظام وقف التنفيذ يعد وسيلة لتجنب العقاب في ظروف لن تحققها فيها أغراضه اذا ما تم تنفيذه.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326.

[2] معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق ، 2006-2007.ص 21.

5-يعد وقف تنفيذ من الصور التقليدية لإبراز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الفصل بين المسؤولية الجنائية و العقوبة.[1]

6-ابراز دور وقف تنفيذ العقوبة في الجناية و الجنحة التي لا تزيد مدتها عن سنة شريطة ان يكون الجاني لم يسبق الحكم عليه في جريمة عمدية وكانت اخلاقه وماضيه وعمره وظروف جريمته تبعث علي الاعتقاد بأنه لا يرتكب جريمة جديدة فقد اصدرت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق قرارات منظمة تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة حيث قررت بأنه ان قرار المحكمة يوقف تنفيذ العقوبة غير صحيح و جاء في غير محله لان المحكمة سبق وان خففت عقوبة السجن الأصلية بحق المحكوم و خضعها الي الحبس البسيط المدة لستة اشهر لذا فلم يكن هناك مبررا يوقف تنفيذه.

و في قرار آخر قررت لا يحرز ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف للاختلاس كما انه لا حاجة الي الاستدلال بالمادة 131 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.[2]

7-ان الحكم وقف التنفيذ للعقوبة يمكن الرجوع عنه اذا ما تحققت الحالات الاتية:

أ-اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط الصادرة من المحكمة بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ او ان تلازمه بأداة التعويض كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معا.

ب-اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في جناية او جنحة عمدية قضي عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة او صدر بعد انقاضها

ج-اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي في جناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد عملت به حين امرت بايقاف التنفيذ

[1] جميل محمد أمين سليمان ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي -دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأردني ، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2020،ص 21.

[2] جميل محمد أمين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 21-22.

د-يمكن اصدار الحكم بالرجوع عن وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب الإدعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا في درجات التقاضي .[1]

ثالثا: صور وقف تنفيذ العقوبة .

ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لم يكن القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04- 151 المؤرخ في 10-11-2004 يعرف إلا واحدة منها[2] وهي :

1-وقف التنفيذ البسيط .

وقف التنفيذ البسيط هي الصورة التعليمية لنظام وقف التنفيذ وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة ، و يعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام ، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

إن هذه الصورة من وقف التنفيذ هي شكل من أشكال التهديد للمحكوم عليه تلزمه أن يحسن سلوكه ، وأن يعدل عن كل تصرف بعيدة إلى الجريمة وهي الصورة الذي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب 66- 155 المؤرخ 1966/06/08.[3]

ولذا يمكن تعريف نظام وقف تنفيذ البسيط على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل.

و لعل من المبررات لجوء المشرع الجزائري الي نظام وقف التنفيذ البسيط هو إتاحة الفرصة للجاني الذي يتورط في ارتكابه لجريمة دون وجود دوافع جرمية لديه بالإضافة إلي ظروفه التي تدعو الي الثقة فيه بكونه لن يرتكب جريمة أخرى ويسلك طريق الإجرام مدة أخرى لذا يرى المشرع أن مثل هذا الإنسان تكون المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة بحقه وتجنبه الاختلاط بالمسجونين الذين قي يؤثروا على سلوكه و أخلاقه.

[1] جميل محمد أمين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326.

[3] نعمون آسيا ، المرجع السابق ، ص 834.

وفي ذات الوقت فإن هدف المشرع من هذا النظام هو إعداد نظاما بديلا مناسبا يمكن أن كل محل وظيفة العقوبة في تحقيق الردع عن طريق التهديد لتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت ارتكاب المحكوم عليه للجريمة و مسؤولية عنه ، و ضمان عدم عودته لارتكاب جريمة أخرى في المستقبل خوف من التنفيذ الفعلي للحكم الأول مما يستقيم معه حال المحكوم عليه.

لذا فإن نظام وقف تنفيذ يجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة كون هذه الفترة القصيرة للسجن بحق المحكوم عليه لا تمكن القائمين على المؤسسة العقابية من اصلاح الجاني وإعادة تأهيله يقصر هذه المدة وبالتالي يكون التأثير سلبي اكثر على شخصية الجاني إضافة إلى اختلاطه بالسجناء السيئين الذين يفسدون أخلاقه.

وكذلك فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بحق المحكوم عليه ستفقد رهبة السجن في نفسه مما يشجعه على ارتكاب يشجعه على ارتكاب جرائم أخرى لاعتباره على الأمر ومن ناحية أخرى أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، ستربك الأجهزة العقابية بسبب تكريس الإعداد الكبيرة للسجن وكذلك التأثير على الجاني الاقتصادي لها بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تلحق بنفسية الأسرة .[1]

إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها الاوقاف لحقوق الضحية و إصدار مصلحة المجتمع و كذلك دفع المحكوم عليه الي عدم كآرات بالحكم الصادر في حقه طالما انه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف ، كما أنه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته وهذا من خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك.[2]

2/وقف تنفيذ العقوبة الجزئي.

لم يحقق نظام وقف تنفيذ البسيط نتائج كبيرة داخل النظام الجنائي بسبب الإنتقادات الكثيرة التي وجهت له كما سبق القول ، فعل انقاض هذه الصورة لوقف تنفيذ العقوبة ظهرت هذه الصورة الجديدة و هي وقف التنفيذ الجزئي ، و ينصرف مدلول هذه الصورة الى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها ، عكس ماهية عليه الصورة الاولى –وقف التنفيذ البسيط –فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا ، فله التقدير والحكم

[1] جميل محمد أمين سليمان ، المرجع السابق ، ص 37-38.
[2] نعمون آسيا ، المرجع السابق ، ص 834.

يجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء الاخر قابلا للتنفيذ [1]ظل القانون الجزائري الى غاية تعديله سنة 2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط واثر تعديل المادة 592 من ق ا ج تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الاصلية سواء كانت حبسا او غرامة ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الاحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة ولم يلق هذا النظام المختلط استحسانا لدى بعض الفقهاء في فرنسا،[2] انها لم تستطيع القضاء على الصورة التقليدية وهي وقف التنفيذ البسيط نهائيا والدليل انه مازال العمل بها حتى الساعة .[3]

3/ ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

ان المشرع الجزائري لم يأخذ بعد بصورة وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار رغم سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وعدم نجاعته وفاعليته في اعادة ادماج المحكوم عليه اجتماعيا وفشله في معظم الاحوال في تجنيب المحكوم عليهم من العودة الى الجريمة هذا الوجه السلبي لصورة وقف التنفيذ البسيط جعل بعض التشريعات الاجنبية تلجا الى الاخذ بنظام وقف تنفيذ مع الاخضاع المحكوم عليه للاختبار كما فعل المشرع اللبناني و الموريتاني ولكن بصورة اقل وضوحا من الصورة التي اخذ بها المشرع الفرنسي متأثرا في ذلك بنظام الاختبار القضائي المعمول به في الدول الانجلوسكسونية خاصة بريطانيا والو م ا وذلك سنة 1958 في التعديل الذي ادخله على ق ا ج ولكن بأحكام وضوابط مميزة تتصل اساسا بطبيعة النظام القانوني الفرنسي وأطلق عليه اسم وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار وهو تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وذلك بان يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف تنفيذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف تنفيذ تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد ادنى و 03 سنوات كحد اقصى فوضع المحكوم عليه تحت الاختبار يهدف الى تأهيله عن طريق ايجابي وتجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية لما تتضمنه من اضرار الاختلاط ، كما يتصف بالايجابية عكس وقف تنفيذ البسيط وذلك بإخضاع المحكوم عليه لعملية الاشراف والمساعدة على شق طريق شريف للحياة من

[1] نعمون آسيا ، المرجع نفسه ، ص 834.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 332.

[3] نعمون آسيا ، المرجع السابق ، ص 835.

خلال اعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه عكس وقف تنفيذ البسيط الذي يتخلى عن المحكوم عليه بمجرد النطق بالإدانة ووقف التنفيذ ، كما يفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية يمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة ومدى افادته منها فان ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة عليه وان فشل تلغى العقوبة الموقوفة وتنفذ عليه من جديد .

اذا وقف تنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يفترض صدور حكم من قاضي الموضوع بإدانة المحكوم عليه وبتوقيع عقوبة محددة في حقه ، ولا يتوافر هذا الوضع اذا لم تكن هناك عقوبة لأي سبب من الاسباب كالتبرير والإباحة او موانع المسؤولية او العذر القانوني وغيرها من الحالات الاخرى غير ان قاضي الموضوع يرى بان وقف تنفيذ العقوبة يستوجب مصاحبته بجملة من الشروط والواجبات يفرضها على المكوم عليه بعد دراسة شخصية الجاني حتى تفرض عليه الشروط والواجبات التي تتناسب مع شخصيته وظروف الجرم المرتكب كما ان وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار لا يتعلق بالأشخاص الطبيعين عكس وقف تنفيذ البسيط فانه يشمل الاشخاص الطبيعين والمعنويين عندما ينطق بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ويشترط المشرع الفرنسي ان تكون الغرامة المحكوم بها اكثر من 15000 أورو. [1]

رابعا :الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ.

يرى جانب من الفقه ان نظام وقف تنفيذ وطبيعة مزدوجة تجمع بين نوعين من التفريد هما التفريد القانوني كون القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة معينة من المجرمين المبتدئين والنوع الثاني هو التقرير القضائي لأنه يخضع لسلطة التقديرية للقاضي الموضوع خلال مرحلة المحاكمة

ولأجل بيان الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ، وفقا لأنظمة التفريد العقابي بعدها وسيلة من وسائل التفريد القضائي لذا يجب تعريف التفريد العقابي وتحديد انواعه ومن ثم اظهار الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأنظمة التفريد العقابي بعدها وسيلة من وسائل التفريد القضائي لذا يجب تعريف التفريد العقابي وتحديد أنواعه ومن ثم إظهار الطبيعة القانونية لوقف التنفيذ .

[1] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ – دراسة مقارنة ، د ط : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة – الجزائر ، د س ن ، ص 67-69.

1-تعريف التفريد العقاري

هو ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار بحيث تتلاءم مع جسامة الجريمة و الشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

2-أنواع التفريد العقابي:

إذا كان التفريد العقابي مستندا على القانون فيعرف بالتفريد القانوني أو التشريعي أما اذا كان التفريد العقابي مستندا علي اختيار القاضي للعقوبة وفق لسلطته التقديرية فيعرف بالتفريد القضائي . [1]

أ- التفريد القانوني :

هو التفريد الذي نص عليه المشرع وحدده في نصوصه الجنائية عندما يحدد العقوبات المقررة و يجعلها متدرجة بحسب ظروف الجرائم المرتكبة أو الجناة ، حيث يفرض على القاضي بتطبيق نص معين عقوبته اشدادا وفق من العقوبة المقررة للفعل ذاته اذا وضع في ظروف معينة أو من جناة محددين كوجوب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها ، لذا يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني بحيث يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء الشخص في ظروف عادية وفي ذات الوقت فإن شخص آخر قد يرتكب هذه الجريمة في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة اتجاهه.

ب-التفريد القضائي :

فيحدث بأنه التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد و المبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة و ظروف مرتكبها وبذلك يكون التفريد قضائيا إذا ما قام المشرع بعد تحديده للعقوبة بحديها الأدنى و الأقصى لترك تقدير العقوبة للقاضي في أعمال سلطته مع أخذه بعين الإعتبار مدى جسامة الجريمة و خطورة الجاني. [2]

لذا فإن المشرع أتاح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة بنظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة فيحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة و من أهم هذه النظم

[1] جميل محمد أمين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 30.

[2] جميل محمد أمين سليمان ، المرجع نفسه ، ص 32.

في القوانين الحديثة التدريجي الكمي للعقوبة بين الحدين اعلي وأدنى والتمييز النوعي بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما و تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى اكثر من الحد الأقصى.

مما تقدم كله فإن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة اذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه او انه بكفي تهديده بتنفيذها اذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي للعقوبة السالبة للحرية محددة و لكنه يوقف تنفيذها.

لذا فوقف تنفيذ العقوبة يكون ذو طبيعة قضائية بحثه كونه خاضعة للسلطة القضائية والتي بدورها تعد الجهة الأقرب للمحكوم عليه و بالتالي تكون الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصية ومن ثمة يمكنها القول لملائمة وقف تنفيذ العقوبة من عدم ذلك رغم أن البعض يرى بأن وقف التنفيذ ذو طبيعة مزدوجة حيث كجمع بين نوعين من التقرير هما القانوني و القضائي فهو لا يجبر تطبيق وقف التنفيذ إلا على فئة المجرمين المبتدئين و كذلك فإنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة.

إلا أنه في الواقع فإن التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة حيث يظهر ذلك من خلال تقييد المشرع الجزائري بعدد من الشروط إلا ان القاضي يملك السلطة التقديرية الكاملة من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف تنفيذ رغم توافر الشروط التي نص عليها المشرع و ذلك فإن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب ذلك أن محكمة من تعليق تنفيذ الحكم تبقى راجعة لتقدير القاضي ومدى اقتناعه بأن المحاكم عليه لا يشكل خطرا على المجتمع وانه قابل على اجتياز فترة التجربة دون ارتكاب جريمة جديدة.[1]

الفرع الثاني : أحكام ايقاف التنفيذ .

من خلال هذا الفرع سيتم استعراض الأحكام الخاصة بالعقوبة موقوفة التنفيذ و ذلك من خلال دراسة شروط الحكم بإيقاف التنفيذ بيان الآثار المترتبة على ايقاف التنفيذ.

أولا : شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

[1] جميل محمد أحمد سليمان ، المرجع نفسه ، ص 33-34.

يقع نظام وقف التنفيذ كنظام تفريدي للعقوبة ضمن السلطة التقديرية للقاضي في افادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل وقعت علي ذلك قيود يقيد بها القاضي عند تطبيق العقوبة موقوفة النفاذ تجنبا لتعسف القاضي وسوء استعمال السلطة وهذه القيود هي عبارة عن شروط عامة ومرنة تتعلق بمن يجوز استفادتهم من هذا النظام دون غيرهم

ويمكن ان تقسم هذه الشروط إلى:

1-شروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة.

لقد قضت المحكمة في عدة قرارات ان الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حق للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية غير أن القاضي يكون في ذلك مقيدا لشرط تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ و شرط ضرورة انذار المحكوم عليه من هدف القاضي بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه تنفيذ العقوبة الأدنى والثانية وهو ما سيأتي تفصيله فيما يلي:

أ/ تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

ان تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية فالمحكمة مقيدة ببيان الأسباب التي دعتها إلى الاخذ بوقف تنفيذ العقوبة وإلا كان الحكم قابلا للنقص لان الاصل في الاحكام تنفيذها فإن وقع ضمن صلاحيات القاضي ما يمكنه من وقف تنفيذها فعليه تبيان الأسباب التي حملته على ذلك وبيان الأساس الذي اعتمده لمنح وقف التفيذ .[1]

ب: انذار المحكوم عليه:

نص المشرع الجزائري في مادة 594 من ق. ج الاجراءات الجزائية يتعين على رئيس المجلس و المحكمة بعد النطق بالحكم الادانة طبق للمادة 592 ان ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة قبل العقوبة الاولي لتشهد عليه دون ان يكون من الممكن ان التلبس بالعقوبة الثابتة كانت يستحق عقوبات العود.

[1] طارق رقيق ، وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016-2017 ، ص 45-47.

كما ذهبت المحكمة العليا تارة اخري وفي قرار محايد إلى ان انذار المحكوم عليه الوارد في المادة 594 لا يعد قاعدة جوهرية في الاجراءات لان مخالفته لا يترتب عنها خلال بحقوق الدفاع او اي خصم في الدعوى ومن تحقق ذلك فإن انعدام الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان قرار رقم 113036 المؤرخ في 26-06-1994 وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 24-03-1996.

كما ذهبت المحكمة العليا ايضا الي انعدام احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي الى النقض طالما ان انذار المحكوم عليه في ذات المادة لم يرد تحت طائلة البطلان لقرار رقم 183999 المؤرخ في 25-01-1999 وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25-03-1985 فيما يخص ايقاف التنفيذ الذي استفاد منه المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حق مكتسب فبمجرد استئناف لا ينفذ المجلس بحكم المحكمة وله أن يلغي ايقاف التنفيذ حتى ولو لم يكن المتهم مسبوق قضائيا.[1]

2-الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة .

خضع نظام وقف تنفيذ العقوبة لمجموعة من الاحكام في كافة التشريعات العقابية هذا قصد تعليق الصحيح لإجراءات القانونية اتجاه هذا النظام بحيث لا يطبق إلا بوجود شروط سواء ما تعلق منها بالمحكوم عليه او بالجريمة و منها ما يتصل بالعقوبة ذاتها منها يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

أ-الشروط المتعلقة بالجاني.

يهدف وقف تنفيذ الى محاولة اصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة اجرامية وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني يستشف منها القاضي مبررات ايقاف التنفيذ بحقه.

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من ق قانون الاجراءات الجزائية فإنه لا يسمح للقاضي تقدير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني اذا كانت له سوابق قضائية تدل على خطورته ، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لاول مرة

[1] طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 48.

فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية او جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة، لا يستحق الإستفادة من وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وان ماضية اثبت أنه لم يرتفع من الحكم السابق عليه فمن باب أولى ان لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة اشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت و المؤبد، ومن خطة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام إلا حكم الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه تمنع تطبيق تتضمن الحبس كما أنه لا تأثير الأحكام السابقة الصادرة لعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على امكانية استفادة المحكوم عليه من وقف تنفيذ غير ان ما يحيط بالعقوبة من اسباب السقوط المتعلقة بالعفو الشامل اورد الاعتبار او التقادم يشير التساؤل حول كونها تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ.[1]

-العقوبة السابقة التي شملها العفو الشامل لا تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ .

حيث اشارت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الي ان العقوبة التي يشملها العفو الشامل لا تعد سابقة ، حيث نسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وبالتالي لا يمكن اعتبارها سابقة تحول دون الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة

-العقوبة السابقة المصادر بشأنها قرار يرد الاعتبار لا تمنع الاستفادة من وقف تنفيذ.

حيث نصت المادة 692 في فقدتها الثانية الي عدم التنويه الي العقوبات التي صدر شأنها قرار برد الاعتبار في القسمين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وتبعا لذلك يمكن القول ان العقوبات التي تشملها الاعتبار لا تحول دون تطبيق لهم وقف التنفيذ على صاحبها.

-تقادم العقوبة لا يجوز دون كونها سابقة تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ .

فأثر التقادم ينحصر فقط في تنفيذ العقوبة وفق للمادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية غير ان المواد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية من نفس القانون المواد 618-628-630-632 لا يوجد في احكامها ما بمنع تسجيل العقوبات التي ادركها التقادم في صحيفة السوابق القضائية بما في ذلك رقم 02 التي تسلم الي الجهات القضائية لتستند اليها في تقدير العقاب، حيث لا يكون تقادم العقوبة سببا يمنع احتسابها كمسابقة ، ما يجعل تقادم العقوبة سببا يمنع

[1] بهنتالة ياسين ، المرجع السابق ، ص 150-151.

احتسابها كمسابقة ، ما يجعل تقادم العقوبة خارج الأسباب التي تتيح لصاحبه الاستفادة من لهم وقف التنفيذ .[1]

ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري اذا استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، ويشترط إلا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة سجن او حبس في جناية او جنحة من جرائم القانون العام المادة 132- 30 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة .

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الاخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ نص المشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ محصورا قي العقوبات الاصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة وذلك حسب المادة 592 من ق ا ج فالعقوبة اذا كانت بسجن نؤقت او مؤبد او اعدام فلا يحوز الحكم بها مع وقف تنفيذ وكذا الحكم بوقف العقوبات التكميلية او تدابير الامن.[3]

ويثور هنا ايضا التساؤل بخصوص الغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع جزاء لجنح اصدار شيكان بدون رصيد فهل يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة رغم من استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشان عدم جواز التخفيف من قيمة الغرامة ، تقتضي الاجابة علي هذا السؤال الخصم في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة فإذا قلنا ان الغرامة عقوبة تكميلية او بتدبير امن كما ادعت ذلك غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا وقد جابها الصواب ذلك فلا شك ان نحتاج وقف تنفيذ لا ينطبق عليها .

أمّا اذا قلنا انه عقوبة وهو الرأي الذي ندافع عنه فليس ثمة مانع لتطبيق نظام وقف تنفيذ علي هذه الغرامة.

ونفس التساؤل يثار بخصوص الغرامة المقررة جزاء الجريمة العرف حيث نفس المادة الاولي مكرر اثر تعديل الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 بموجب الامر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003 على غرامة لا يمكن ان تقل عن ضعف قيمة محل جريمة عندما

[1] طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] حنان زعيمش ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، 2013 ،ص 192.

يتعلق بالشخص الطبيعي ونفس المادة على غرامة لا يمكن علي اربع اضعاف قيمة محل الجريمة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي غير ان مثل هذا التساؤل غير لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجنائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض حيث لا يجوز الحكم فيها بموقف تنفيذ ومن هذا قبيل الغرامات المقررة جزاء لجرائم الجمركية والجرائم الضريبية [1] غير ان الغرامة المقررة للعقوبة على جرائم المنافسة فلا يوجد ما يمنع من و وقف تنفيذ سواء في القانون رقم 95-06 المؤرخ في 15-01-1995 الملغي أو في القانون الذي حل محله.[2]

و بوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة او جنحة او في جناية استفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق. ع. او عن عذر استفزاز طبقا للمادة 283-1و2 كما يجوز أيضا الحكم بحكم تنفيذ الغرامة.

وإذا قضى بعقوبتين الحبس والغرامة فللمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ احداهما او كلا هما وللقاضي منذ تعديل المادة 592 من ق اج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 الامر بتنفيذ جزء من العقوبة الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر.

ج/ الشروط المتعلقة بالجريمة .

يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما انه جائز في الجنايات التي قضي فيها علي الجاني بعقوبة الحبس الجنحة بفعل افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق. ع في الجنايات المعاقب عليهم بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت الي ثلاث سنوات حبس اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و تخفيض العقوبة الي سنة واحدة اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.[3]

-كما تنص المادة المذكورة مقتصر علي جرائم القانون العام دون سواها فتستبعد من ذلك الجرائم المنصوص عليها من القانون الخاص والقوانين العسكرية وفي هذا الصدد قضت غرفة الجنح والمخالفات في المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17-12- 1995 رقم 12-34-

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 328-329.

[2] طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326-327-329.

15 إنه إذا كانت المادة 592 تجرم من سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس جناية او جنحة من الاستفادة من وقف تنفيذ فإنها تشترط بذلك ان تكون هذه قد صدرت لارتكاب جناية او جنحة من قانون العام وهذا ليس من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكاب جنحة القرار المنصوص المعاقب في مادة 255 من قانون القضاء العسكري .

ونري ان المشرع قد اصاب حينما لم يستثني مواد المخالفات من شمل عقوبتها بوقف تنفيذ مثلما ذهب اليه القانون المصري و الاردني ذلك ان استثناء المخالفات من ذلك امر غير مبرر خاصة وان نظام وقف تنفيذ من اهدافه تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من دخول المؤسسة العقابية والاختلاط بأوساط المجرمين وهو ما يتحقق طبيعيا في مواد المخالفات ذات العقوبة قصيرة المدة.[1]

ثانيا: آثار وقف التنفيذ وهي ثلاثة

هي عقوبة جزائية تنفيذها معلق على شروط وأخيرا هي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض

1-إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية.

ولهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف تنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسمة رقم 1 المادة 618-623 قا ج وفي القسيمة رقم 2 التي تسلم لبعض الادارات ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات المادة 630 ا ج و تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني ولا تحول ايضا دون تطبيق العقوبات التكميلية

2/وهي عقوبة تنفيذها معلق على شروط .

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية او جنحة من القانون العام توقيع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس و هكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين

[1] طارق رقيق ، المرجع السابق ، ص 44-45.

– ان ترتكب المستفيد من وقف تنفيذ في مدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الاول جناية او جنحة من القانون العام ومن ثمة لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و السياسية كما لا يؤخذ أيضا بالمخالفات .

ويبدأ سريان هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وبعد انقضاء مهلة الطعن النائب العام كما قضي في فرنسا.

– ان توقع على هذه الجناية او الجنحة عقوبة الحبس او السجن ومن ثم لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

واذا توافر هذا ان الشرطان يلغي وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا و يترتب علي ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون ان تلبس بالعقوبة الثانية.

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق ا ج المذكورة سابقا.

3–وهي عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض.

يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات من ذلك الحكم .

ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول ايضا العقوبات التكميلية المقضي بها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 330–332.

المبحث الثاني : العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد رأينا فيما سبق أن الغاية الأساسية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية ،و لكن تحقق العقوبات البديلة أهدافها في اصلاح الجناة و تأهيلها فلابد من ردعها بنظام قانوني يضمن تطبيقه بصورة سليمة و هذا ما سن إليه قانون تنظيم السجون العدل: بموجب الأمر رقم 02/72 ، وبعد إلغائه باستحداث القانون رقم 04/05.

سنتناول في هذا الصدد الإفراج المشروط في المطلب الأول و السوار الإلكتروني – المراقبة الإلكترونية – في المطلب الثاني .

المطلب الأول الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد اساليب المعاملة الجنائية الحديثة والتي تسعى الى تحقيق اغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا ويعتمد الإفراج المشروط تسميته من طبيعته اي الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة ليفرض عليه حتى يسنى له الاستفادة من هذا النظام وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهومه وذلك في الفرع الأول وبيان احكامه وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبينها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة الي تشجع المحبوسين على تحسين سلوكهم وتقويم شخصيتهم. إظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل لفهم نظام الإفراج المشروط لابد من تحديد العناصر التالية:

أولا تعريف الإفراج المشروط.

لتعريف الإفراج المشروط لابد ان نبين التعريف الفقهي والتعريف التشريعي .

1-التعريف الفقهي :

– لقد أورد الفقه عدة تعاريف فقد عرفه الاستاذ جندي عبد المالك بأنه الإفراج الذي يكون للسلطة الادارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته ، بشرط ان

يسلك سلوك حسن و يخضع للمراقبة المفروضة عليه [1]و قد عرفه الاستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه أسلوب من اساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز لمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم[2] .

_ وقد عرفه الاستاذ دردوس مكي على أنه إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدته لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه اما بالنسبة المحبوس المحكوم عليه السجن المؤبد فهي محررة ب 5 سنوات المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المساجين.[3]

– وعليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه. على ان تخضع خلال الفترة المنبعثة من القوية لمجموعة من الالتزامات يترتب على اخلاله بها الغاء الإفراج المشروط اعادته الى المؤسسة العقابية.

2– التعريف التشريعي :

بالنسبة للمشرع المصري : عرف الإفراج المشروط بأنه إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على القضاء بتلك الالتزامات .على غرار المشرع الفرنسي الذي تضمن في نص المادة 729 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالنص أن الغاية من الإفراج المشروط هو إعادة ادماج المحكوم عليه ووقايته من العود حيث نصت على " :
Libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et a la prévention de la récidive ".[4]

بالرجوع الى القانون رقم 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة ادماج المساجين. و خاصة المادة 134 منه نجد ان المشرع لم يحدث الإفراج المشروط و انما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه من الاستفادة من خلالها من الإفراج المشروط و الشروط

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، د ط ، دار المؤلفات القانونية ، د ب، 1942، ص 99.

[2] عبد المجيد بوكروح ، الافراج الشرطي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1993 ، ص 473.

[3] المكي دردوس ، المرجع السابق ، ص 182.

[4] بباح ابراهيم ، الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوس في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، مارس 2018 ، ص 465.

المطلوبة . و نفس الامر نص عليه في الامر رقم 72_ 02 اذا اكتفى بقوله " أن المحكوم الذين يقدمون ادلة جديدة على حسن سيرته و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقة يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط. و أوضحت المادة 180 و ما بعدها شروط هذا النظام و آثاره. [1]

ثانيا : خصائص الإفراج المشروط

ان نظام الإفراج المشروط من أهم الانظمة العقابية لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا اذ بواسطته يتمكن من العودة الى محيطه الاسري ليقضي تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية لذا فان الإفراج المشروط خصائص تحملها في مايلي :

1- **الإفراج المشروط يكون مصدر عقوبة سالبة للحرية** : يقتضي الإفراج المشروط بصدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية و يتم تجزئتها الى جزئيين احدهما سالب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الآخر تقييد الحرية خارج المؤسسة العقابية لأنه الرجوع الى النص 134 من القانون رقم 05 فإنها ضمنت على العقوبة السالبة الحرية و فترتين بين فترة الاختبار اي فترة يمكن على أساسها ان يستفيد المحبوس عن الإفراج المشروط[2] .

2 -**الإفراج ليس افراجا نهائيا** : ان تقرير الإفراج المشروط لا يلي اختلاف افراج نهائي لان مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة عقوبة المحكوم بها .كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في اية لحظة نصت _ في حالة اخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج .

3- **الإفراج المشروط ليس حق المحكوم عليه** : ان نظام الإفراج المشروط ليس حق مخولا للمحكوم عليه المحبوس و انما يخول الى هيئة بموجب قانون تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه و هذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج اذا تم عدم قبول طلبه .

---

[1] زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 260.

[2] زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، ص 05.

https://www.asjp.cerist.dz,article, 18/03/2021,à 18.30h

4- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط اذا تم الاقرار به سببا لإنهاء العقوبة لان الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية بين العقوبة خارج المؤسسة العقابية مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروم من بعض الحقوق أثناء مدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الادلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط و حرمانه من تقلد بعض الوظائف او منعه من الإقامة في مكان معين ... الخ[1]

5- الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم : اعتبر الإفراج المشروط من خلال النظرة العقابية الحديثة من أحدث الاساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي. هو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية الى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ، فرنسا ، البرتغال، النمسا ، تونس ، مصر و سوريا . و هذا نظرا للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم و مطابقته للقانون .[2]

ثالثا: الطبيعة القانونية الإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية جدلا كبيرا حول التكييف القانوني الإفراج المشروط مستندة الى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الادارية أم القضائية ، و ذلك بحسب التنظيم العقابي المتبع لكل دولة. ومع التضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام الإفراج المشروط فانه الضروري التطرق الى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل الى التكييف الارجح في التشريع الجزائري و ذلك من حيث ان الإفراج المشروط عمل إداري أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي .

1- الإفراج المشروط عمل إداري تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الأعمال الادارية مستندة في ذلك الى ان الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الادارة هي صاحبه الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة . فقد اخذ بهذا الرأي التشريع المصري حيث يعود اختصاص الامر بالإفراج المشروط الى المدير العام لإدارة السجون أما التشريع الجزائري و بموجب القانون رقم 05 / 04 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط الى

[1] لريد محمد أحمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، ص 34.

[2] زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 06-07.

كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه و ذلك خلافا لما كان عليه الامر في ضل الامر رقم 72/ 02 اذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص و يستند انصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري الى الحجج لعل أهمها ان الإدارة بحكم قربها من المحبوس و اتصالها المستمر به فان ذلك يسمح لها بتقرير مدى استعداده لاستفادة من برامج الإفراج المشروط إضافة الى ما تتوافر عليه الادارة العقابية من موظفين اكفاء يكون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

2- **الإفراج المشروط عمل قضائي** خلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا فان اتجاه آخر من الفقه يرى ان الإفراج المشروط عمل قضائي ذلك أنه اذا ما اريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته ، فان ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار ان حكم الأدلة صدر عنها و مراعاة لعدم المساس لمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة بغير تعدي على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقدير العقوبة . نظرا ان السلطة القضائية تتميز بالحياد فان اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحقوق المسجون إضافة الى ان دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و اخصائيون نفسانيون و اجتماعيون و بالتالي فان السلطة القضائية في عملية اشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه و لا تتأثر بأي ضغط خارجي عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها . و كذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس . تحت تأثير هذه الاحكام ،اتجه المشرع الجزائري إثر التعديل الجديد بموجب القانون رقم 05 / 04 الى اعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط و ذلك بإشراك السلطة القضائية متمثلة في قاضي بتطبيق العقوبات مع السلطة المركزية المتمثلة في وزير العدل في مجال تقرير الإفراج المشروط ، حيث خوله لسلطة منحه لكل محبوس ينص على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين شهرا و توافرت فيه الشروط القانونية[1].

3- موقف المشرع الجزائري: و امام هذه الحجج و الآراء فان المشرع الجزائري لم يتخذ اي موقف ازاء مسألة تكييف الإفراج المشروط من حيث أنه عمل قضائي او إداري و ذلك يدفعنا الى التساؤل عن التكييف القانوني لإفراج المشروط في ضوء الاصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 ؟ حيث أنه بالرجوع الى احكام قانون تنظيم السجون رقم 05 / 04 لا

[1] بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009-2010 ، ص 38-40.

نجد ما يدلنا على التكييف الصحيح الإفراج المشروط نظرا لعدم وجود اي اجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع او ممارسته طرق الطعن فعملية البث في طلب الإفراج عن المحبوس شرطيا هي عملية تتم على مستوى الادارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي و بالتالي فهي عملية ادارية بحته ،و لهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط اذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن سلطة قضائية و لكن اجراءات صدوره ادارية اما اذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار ان وزير العدل يعتبر سلطة ادارية.[1]

الفرع الثاني: احكام الإفراج المشروط وآثاره

من خلال هذه النقطة نحاول بيان الشروط التي فرضها المشرع الجزائري للاستفادة من الإفراج المشروط

أولا: شروط الإفراج المشروط بالرجوع الى المواد من 134 الى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 05/ 04 نجد ان المشرع وضع شروط للافرج المشروط منها ما تعلق بالمحكوم عليه او بمدة العقوبة او بالالتزامات المالية المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه و من خلال تحليل هذه النصوص نين هذه الشروط بالشرح التالي :

1- ان يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية . إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة الحرية ،هذه الاخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات بالسجن المؤبد ،و السجن المؤقت لمدة تتراوح 05 سنوات و 20 سنة و كذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمسة سنوات الى اخره . و على هذا النحو في الإفراج المشروط يطبق على احدى هذه العقوبات باستثناء عقوبة الاعدام التي لا يمكن للمحكوم عليه الاستفادة منه شريطة ان يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية و لا ينطبق مع باقي العقوبات الاخرى كالعقوبات التكميلية او تدابير امن و لو كانت سالبة للحرية[2] إلا ان عمومية نظام الإفراج

[1] نبيلة بن شيخ ، المرجع نفسه ، ص 41.

[2] مسعودي كريم ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، جامعة سعيدة ،ص 350-351.

المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق اساسا بالمحبوسين العسكريين ،وهو ما جاء به مرسوم رقم 73 / 04 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[1].

2- قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية :

تتطلب الاستفادة من الإفراج المشروط قضاء المحكوم عليه المحبوس لفترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية ويختلف تحديد الفترة الاختبار باختلاف أصناف المحبوسين و باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه وهو ما نوضحه فيما يلي :

أ- بالنسبة المحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائي بعقوبة سالبة للحرية بنصف العقوبة المحكوم بها عليه . و لإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة الحرية و والواجب تنفيذها وفقا للفقرة الاولى من المادة 13 من القانون 05 / 04 ابتداء من تاريخ بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية .

ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام : تم تحديد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على إلا تقل عن سنة اما بالنسبة للمحبوس الانتكاسي – معتاد الإجرام – فان المشرع قام من مدة العقوبة الواجب تنفيذها الى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط إلا يكون هذا الاجل أقل من سنة واحدة .و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب ومعناه ارتكاب شخص جريمة بعد ان صدر حكم بإدانته في جريمته السابقة .

ج-بالنسبة للمحبوس عليه بالسجن المؤبد : فترة الاختبار حددتها في المادة 134 من في فقرتها الرابعة بخمسة عشرا سنة كما بينت الفقرة الاخيرة من نفس المادة على ان المدة التي تم حفضها بموجب العفو الرئاسي يحتسب و كأنها فترة حسب قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و يحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و من هنا فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحكوم المحبوس بعقوبة السجن

[1] زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 09.

المؤبد ، لا يترتب عليه إلا اعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخففة دون تعد ان تلك العقوبة المخففة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا. [1]

د- حسن السيرة و السلوك :يقصد بحسن السلوك هنا ان ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمرار مكرر اثناء الإفراج المؤقت عنه فتقرير سلوك المحكوم عليه يجب ان يكون متجها نحو المستقبل . و على هذا الأساس توجب المادة 40 من القانون رقم 05 /04 ان يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو الى الثقة لتقويم نفسه خلال فترة الاختبار بناءا على تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية وهكذا يكون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة الحرية. [2]

هـ/ تقديم ضمانات حرية الاستقامة : من خلال المادة 134 من القانون رقم 04/05 التي نصت على أنه اذا قدم المحبوس ادلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات حرية لاستقامته و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة الحرية داخل المؤسسة العقابية . ان المؤسسة العقابية تعد عدة برامج تأهيل إصلاح تبعا لمراحل تنفيذ العقوبة من تعليم و الورشات الخارجية و نظام الوضع في الحرية النصفية .و لعل هذه المؤشرات تتبنى ضمانات الاستقامة من عدمها و الى جانب ذلك فانه يجب ان يضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من طرف من مدير المؤسسة حول سيرة و سلوك المحبوس و معطيات الحرية لضمان الاستقامة طبقا المادة 140 من القانون رقم 04/05.

و- **الوفاء بالالتزامات المالية** : لمنح الإفراج المشروط المحكوم عليه لابد ان يكون قد أوفى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ذلك ان عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحى لعدم جدارته بالإفراج والعكس ان هو اوفى قد يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط و استعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي . و يعتبر هذا الشرط

[1] مولاي بلقاسم ، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، –دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري– ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 05 ،المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة– ، 2019 ، ص 42.

[2] لريد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 18–19.

متحدث بمقتضى المادة 136 من القانون رقم 05 / 04 و الذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضمانات .

و يعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج وإلا سقط حقه في فرص الاستفادة منه و ان من المنطقي ما ذهب اليه المشرع في فرض مثل هذا الشيء ، لأنه ليس من العدل ان تمنح المفرج عنه شرطيا من ان الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه فضلا عما في ذلك من شعور الندم و من ينطوي عليه على توافر الاصلاح و التأهيل لديه للعقوبة الى الطريق القديم .[1]

ثانيا: اجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

– في هذه النقطة نحاول بيان اجراءات الإفراج المشروط و ان يقدم المحكوم عليه طلب أوان يقترح الإفراج المشروط من قبل قاضي تعليق الاحكام الجزائية ، او المؤسسة العقابية التي يوجد فيها للمحكوم عليه بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب.

– ان نجمع لجنة التأديب و الترتيب و تبدي رأيها في طلب اذا اقترح الإفراج المشروط و يقعد الاجتماع في الشهر على الأقل.

– أن يرسل ملف الإفراج المشروط بعد إبداء رأي اللجنة الى وزير العدل[2] رغم ما تعرضت له فكرة مركزية منح الإفراج المشروط بين نقاط ان المشرع في نصوص الموارد 142 و148 من قانون رقم 05 / 04 ادخل نوع من المرونة في اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط و ذلك في حالتين :

1/ الحالة الأولى حالة المحكوم عليه الباقي ان انقضاء عقوبته اكثر من أربعة و عشرين شهرا

2/ الحالة الثانية : الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية [3].

---

[1] زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون التنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 12–13.

[2] بن شيخ لحسين ، مبادئ قانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ،2002 ، ص 209.

[3] زياني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 18.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط :

يترتب على استفادة المحبوس عن الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال اعفاءه مؤقت من قضاء ما تبقى من عقوبته و أثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط اذا طرأت اشكالات عرضية من شأنها ابطالة [1]و بناءا عليه نميز بين احتمالين اثنين على النحو الآتي:

1- احتمال الاستفادة الفعلية عن الإفراج المشروط يترتب عن الاستفادة عن الإفراج المشروط مايلي :

أ/ يتوجه المحبوس حرا طليقا.

ب/ احترام شروط المدونة ضمن المقررة و كذا رخصه الإفراج المشروط.

ج/ الالتزام الحضوري الدوري امام قاضي تعليق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

د/ عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد اختار قاضي تطبيق العقوبات و بطلب مكتوب و مسبب على ان يحدد فيه المكان و الزمان والمهمة.

هـ/ في حالة اخلاله بأي شرط على مما ذكر في مقررة الإفراج كأن يمتنع عن المثول امام قاضي تعليق العقوبات دون مبرر او سابق إعلان او يأتي جريمة لاحقة تلغي هذه الاخيرة و يعاد المعني الى المؤسسة حيث كان .

ي/ تغيير المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه كأنها عقوبة مقضاة ، أمّا ما تبقى منها فيتعين عليه اكمالها وفقا لوضعيته الجزائية .

2/ احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط : في حالة ما إذا ما تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كأن لا يمكن للمحبوس ان يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الرفض و المقصود بالرفض هنا حالتين:

أ- كون الملف تم رفضه اساسا من قبل لجنة تعليق العقوبات.

[1] بباح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 482.

ب- كون الملف تم قبوله من قبل لجنة تعليق العقوبات غير ان النيابة طعنت فيه و تم قبول طعنها ، و بالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن اعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضي المدة القانونية المذكورة أعلاه أنفا.[1]

المطلب الثاني :السوار الالكتروني (المراقبة الالكترونية).

يعتبر فهم المراقبة الالكترونية من اهم وأبرز وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة الجنائية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت له،حيث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته الكترونيا .

وقد أدخل من نظام حديث في التشريع الجزائري ،و كان ذلك لأول مرة بموجب الأمر 20-15،المعدل و المتمم لقانون الإجراءت الجزائية الجزائري ، و هذا كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية وتدعيمها للطابع الإستثنائي للحسب المؤقت ،اكتمالا لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع ،أضحى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،من بين احد أنضمة تكييف العقوبة .وهو الجديد الذي حمله القانون 18-01 المتمم بقانون لتعليم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بالنص على فصل رابع تحت عنوان :«الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ».والذي تمم الباب السادس من القانون رقم 05-04 بالمواد 150 المكرر 150 إلى ،مكرر 16 [2] اين يجيز هذا النظام للمستفيد منه ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خارج اسوار المؤسسة العقابية مع مراقبة تحركاته،من خلال الاستعانة بالسوار الالكتروني .ومن ذلك ارتأين من خلال هذه الدراسة أن نلقي الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وذلك بتخصيص عناوين فرعية .

الأول وقد أتى تحت عنوان مفهوم السوار الإلكتروني .أما الفرع الثاني فأفردناه لإجراءاته و شروطه.

---

[1] عائشة عبد الحميد النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة ادماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري ، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر – ، 2002 ، ص 342-343

[2] المواد 150 مكرر – 16 من القانون 05 -04 مؤرخ في 06-02-2005 ، يتضمن ق ت س ، متمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 ، تنفيذا لأحكام ج ر ع 05 .

الفرع الأول :مفهوم السوار الإلكتروني(المراقبة الالكترونية) .

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ عقوبات حسب قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة تدعي "السجن في البيت" وهي وسيلة تدخل في نطاق البديل العنصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

و للوقوف على مفهوم على هذا النظام يقتضي ذلك دراسة النقاط التالية :

أولا :تعريف المراقبة الإلكترونية :وفيه نبين التعريف التقني والتعريف الفقهي:

1-التعريف التقني.

يقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق للاتفاق عليها ،بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمره .

وهناك من يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه وضع أداة ارسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح بمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص حيث تتم المراقبة من خلال ثلاث أجهزة .

- جهاز ارساء يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

- جهاز استقبال موضوع في مكان الاقامة ويرتبط بخط تلفوني .

- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.[1]

2- التعريف الفقهي :

اختلفت وتعددت التعارف الفقهية لنظام المراقبة الإلكترونية ،وذلك بتعدد الزاوية التي ينظم إليها كل واحد :

يعرفه البعض بأنه عبارة عن تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية ،خلال مرحلة التحقيق ذلك بإستخدام وسائل إلكترونية بغية التأكد من تواجد الشخص الخاضع للمراقبة خلال

[1] بوشربي مريم – عبابسة نسمة ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18 – 01 المعدل لقانون ت س ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع 06 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، جانفي 2019 ، ص 195.

فترات محددة في المكان والزمان المخصص او المعين من قبل السلطة القضائية.ويكون من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة .

كما يقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا في الوسط الحر .مع اخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبته الكترونيا عن بعد .[1]

ويعرف البعض الآخر السوار الالكتروني على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو جعل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية .

وعرضه كذلك على أنه النظام الالكتروني عن بعد بموجبه التأكد من وجود أ غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه .[2]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج ان السوار الالكتروني نستنتج : هو جهاز الكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو اسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحركة خارج السجن جزء منها أول كلها أو كتقنية بديل للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي للمحكوم عليه ، وعليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه .[3]

ولعلى أهم ما يميز هذا القانون في هذا الجانب هو اسناد سلطة اصدار مقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات بخلاف ما كان معمولا به في القانون السابق الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين هذه الخطورة الجريئة في نظر البعض تهدف إلى تعزيز سلطات القضاء في الإشراف على تطور

[1] بوشربي مريم ، عبابسة نسمة ، المرجع نفسه ، ص 196.

[2] عامر جوهر – عبابسة طاهر ، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 16 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مارس 2018. ص 187.

[3] عامر جوهر ، عبابسة طاهر ، المرجع نفسه ، ص 187.

حالة المحبوسين تماشيا مع مبدأ تفريد العقوبة و التقليل قدر الإمكان من هيمنة و تدخل السلطة الإدارية في عملية توجيه المحبوسين و تأهيلهم.[1]

3-التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المواد 132-26- 1 ، 2 ، 3 من ق ع ف ومن خلال قانون رقم 1159-97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997ا لمعدل والمتمم في المواد من 723-7 الى 723-14 من ق إ ج ف بأنه فرض إلتزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله او محل إقامته أو اي مكان آخر محدد ،خارج الاوقات التي يحددها القاضي المختص ،بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا ويرد تحديد الاماكن و الاوقات في متن الحكم او الأمر ، بناءا على اعتبارية متعلقة اساسا لممارسة نشاط مهني ،بممارسة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني ،او ممارسة نشاط تساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاء السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص.

وعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تعليم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية ،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع عن قاضي تطبيق العقوبة أضاف المشرع الجزائري ،في المادتين 150 مكرر 15-16، بأنه يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط لذلك [2].

---

[1] عليلي عبد الصمد ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الانظمة البديلة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ع 20 ، م 01 ، ص 213-214.

[2] بوشنافة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية – دراسة في ظل القانون رقم 18 -01 المعدل و المتمم لقانون ت س ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس – المدية – ، ص 201.

https://www.asjp.cerist.dz,article,18-04-2021,à 21.30.

وخاصة ان كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

ثانيا: خصائصه .

قطعة نقدية تحيط كاحل المحكوم عليه وتتكون من جزئن الاول شريحة هاتف نقال وأنظمة لتحديد المواقع والثاني بطارية لشحن السوار ويرفق السور بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه تتضمن تطبيقا خاصا تسهل عملية المراقبة والضبطية القضائية من خلال تحديد المواقع المسموحة او الممنوعة عنه ويمكن لصاحب السوار من خلالها الاتصال بأعوان الرقابة وتفتح السوار بصفة اوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لها .

انه يثبت ذبذبات الكترونية تسمح بتحديد مكان حامله وعند ازالته يطلق انذارا كما انه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و 80 درجة ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزاز والذبذبات والصدمات وللفتح والتمزق والقطع في حالة الربط ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط الى غاية 150 كيلو غرام وقابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية به عازل مصنوع من قماش يفصله عن بشرة المتهم .[2]

ثالثا : صور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الصور التالية .

1/ كعقوبة في حد ذاته بمقتضى هذه الصورة يعتبر عقوبة جنائية اصلية وتعود سلطة النطق بها الى المحكمة شانه شان ع ع ن ع وتسلط إلا على المحكوم عليهم المبتدئين في جرائم بسيطة وهو ما اخذت به فرنسا بموجب القانون رقم 2006-204 في المادة 185 منه .

[1] وداعي عز دين ، العقوبات البديلة المنصوص عليها كضمان للحد من مساوئ ع س ح ق م في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع 01 ، مجلد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية – الجزائر – ، 2020 ، ص 65.

[2] نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة في ضوء القانون رقم 18 -01 المتمم ل ق ت س ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 09 ، كلية الحقوق تجاني هدام جامعة قسنطينة ، جوان 2018 ، ص 160.

2/ كرقابة الكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية حيث يعتبر في هذه الصورة تدبيرا احترازيا يهدف الى تامين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن ان يأمر بها قاضي التحقيق من اجل ضمان مثول المتهم بدل ايداعه الحبس المؤقت .

3/ كنظام لتكييف العقوبة حيث يعتبر اسلوبا لتنفيذ ع السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة .

4/ موقف المشرع الجزائري من صور نظام المراقبة الالكترونية اعترف المشرع بنظام تحت المراقبة الالكترونية باعتباره الية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة الالكترونية بدلا من الحبس كما اقره باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

أ–نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت.

تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة استحدثه المشرع كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية التي تعتبر اجراءا استثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية شانه شان الحبس المؤقت الهدف منه تقييد حرية المتهم او منعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات حيث استحدثه بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23/يوليو 2015 المعدل والمتمم ق ا ج حيث نصت المادة 125 مكرر 1 /3 على انه يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2و6و9 و 10

ب– نظام المراقبة الالكترونية كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وذلك تفاديا للسلبيات التي افرزتها عقوبة الحبس قصير المدة وما انجر عنها من مساوئ سواء على الصعيد الاقتصادي للدولة او الاجتماعي والنفسي على المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة من جهة اخرى وهذا ما عمد اليه المشرع الجزائري على اثر تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18–01 والذي تبنى بمقتضاه المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية .[1]

[1] محمد العمدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، ع 03 ، م 11 ، جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية المركز الجامعي علي كافي تندوف ، 2019 ، ص 265–267.

رابعا الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية احتدم الخلاف بين الفقهاء بشان تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين اتجاه رافض ومؤيد لها.

أ – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طبية عقابية

يرى انصار هذا الرأي ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر ويحقق اغراضها لاسيما الردع العام والخاص ويقوم على اساس الثقة بالمحكوم عليه بوسطه الطبيعي الا وهو المجتمع ويترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها

*تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية .

*خفض تكاليف ادارة السجون .

*خفض تكاليف ادارة السجون .

*تجنب مساوئ الحبس قصير المدة .

*الحد من ظاهرة العود الى الجريمة كل هذه المزايا اشرنا اليها سابقا بالتفصيل في الفصل الاول .

ب–نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس له طبيعة عقابية .

ذهب انصار هذا الرأي الى القول ان هذا التدبير من شانه ان يؤدي الى تأكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها لان السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة في تحقق الالم والحرمان اضافة انه لا يحقق مبدأ رد المجتمع ازاء الجريمة فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام كما ان تنفيذ العقوبة في المنزل مساس بحرمته...[1]

الفرع الثاني اجراءات وشروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وأثاره .

يتم تطبيق اجراء الوضع نظام المراقبة الالكترونية وفقا لإجراءات قانونية ويعتمد ذلك على توفر مجموعة من الشروط للاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة

[1] محمد العمدي بكراوي – حباس عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 270–272.

المدة كما يترتب على اصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدة اثار وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

أولا شروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حدد المشرع شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بموجب الامر 18-01 ويمكن تقسيمها الى ثلاثة :

1/ شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية المتعلقة بالأشخاص.

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الالكترونية طبقا للقانون الجزائري على الاشخاص الطبيعية دون غيرهم اذ يتحيل تطبيقه على الاشخاص المعنوية نظرا لطبيعته وفي هذا الصدد نميز بين فئتين.

ا-بالنسبة للبالغين حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين انه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة .

ب- بالنسبة للقصر نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على انه لا يمكن ان يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني فهذه الموافقة ضرورية لمباشرة امر المراقبة كما يلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل مباشرة اجراء الوضع تحت المراقبة التأكد من ان وضع السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة واحترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ حياته الخاصة المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18.[1]

*ان يكون للمحكوم عليه مقر السكن او اقامة ثابت ويمكن القول انه بمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل اقامة ثابت .

[1] بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية – اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، م 08 ، ع 01 ، كلية الحقوق جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، 2020 ، ص 176-177.

ان يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكتروني الظروف العائلية للمحكوم عليه او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي تكويني .

وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري في هذا النظام لم يشترط ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا كما هو الشأن بالنسبة ل ع ع ن ع طبقا للمادة 5 مكرر 1 .[1]

2/ الشروط الخاصة بالعقوبة

يقتصر تطبيقه على الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام قضائية نهائية تقضي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات نافذة كما يمكن تطبيق هذا الاجراء في حالة ما اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز 03 سنوات ، يظهر ام مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يرتبط بالجنح والمخالفات بالدرجة الاولى وبالجنايات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة ولا يمكن ان يكون اجراء الوضع كبديل للعقوبات المحكوم غير سالبة للحرية كالغرامة او العمل للنفع العام .[2]

3/ من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الالكترونية .

حسب ما نصت المادة 150 مكرر 01 فانه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه ان يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة العقوبات بالنسبة للمحبوسين ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت الرقابة لتدبير او اكثر من التدابير الاتية:

-عدم الاجتماع ببعض الاشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

-عدم ارتياد بعض الاماكن .

[1] سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق لقانون 18-01، مجلة البحوث و الدراسات ، ع 02 ، م 15 ، جامعة الوادي – الجزائر – ، 2018 ، ص 246.

[2] صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 03 ، م 01 ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ديسمبر ، 2018 ، ص 103-104.

-ممارسة نشاط او متابعة تعليم او تكوين مهني .[1]

ثانيا : الآثار المترتبة على تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

يترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه الستفيد نت هذا الاجراء

1/ التزامات المستفيد من السوار الالكتروني .

بالرجوع الى احكا القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد انه فرض على المحوكم عليه جملة من الالتزامات

عدم مغادرة المعني لمنزله او المكان المحدد من طرف القاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع

الالتزام بعدم زيارة بعض الاماكن قصد ابعاده عن الاماكن المشبوهة

الالتزام بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات او السلطة العمومية التي يعينها هذا الاخير

وقد نص المنشور الوزاري رقم 6189 على انه بعد اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة فانه يتعين على المحكوم الامضاء على تعهد الذي يتضمن العناصر التالية

*الاجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعة 24 ساعة على 24 ساعة

*عدم قيامه بتعطيل او نزع السوار مهما كان السبب

*في حالة العطب يتعين فورا اخطار الجهة التي بمتابعته .

*في حالة نهاية الوضع تحت الرقابة الالكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار الالكتروني

[1] بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2018، ص 808.

يتابع قضائيا ...[1]

2-الغاء نظام المراقبة الالكترونية.

لقد اجاز المشرع الجزائري الغاء هذا النظام بعد سماع قاضي تطبيق العقوبات المعني وهذا عند تحقق احد الحالات التالية :

أ – اذا طلب المحكوم عليه هذا الالغاء في حالة تعارضه مع حياته الخاصة او الاسرية .

ب-اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الالكترونية او اذا صدرت ضده احكام جنائية جديدة .

ج- اذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات اذ يمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت الرقابة اما لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في اجل 15 يوما من تاريخ اخطاره في حين ان النائب العام استناد لما تضمنه نص المادة 150 مكرر 12 ان يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاء هذا النظام اذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام .[2]

حيث يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 ايام من تاريخ اخطاره استنادا لنص المادة 150 مكرر 13 .[3]

[1] مغراوي اسماء – فاضلة عبد اللطيف ، الاحكام الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق ت س ج ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 25 ، م 13 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة – ، جانفي 2021 ، ص 539.

[2] قتال جمال – عقابوي سلمى ، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الالكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 02 ، م 04 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، جانفي 2020 ، ص 186-187.

[3] أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة س ح ق م ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 03 ، م 09 ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر – ، ديسمبر 2018 ، ص 690.

خلاصة الفصل الثاني :

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله سواء بالنسبة للآثار السلبية التي تخلفها في شخصية المحكوم عليه ومن جهة اخرى تكدس المؤسسات العقابية وتبعاتها السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي وهو الامر الذي جعلها محل انتقاد في البداية وبعد ذلك جاءت الدعوة لهجرها واستبدالها ببدائل اخرى سواء كانت هذه البدائل داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجه ، أمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد لحقوق الانسان عامة والمساجين خاصة فقد سعت الدول التى تحرص على تطوير انظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف اساسي للعقوبة من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالبحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق عدالة متزنة وقد سميت هذه البدائل ب العقوبات البديلة التي هي محل دراسة في هذا الفصل ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 الى غاية المادة 5 مكرر 6 من القانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن ق ع ج على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها و الشروط المتعلقة بها كما صدر شانها منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 والذي بين كيفية تطبيقها وتعتبر هذه الاخيرة من اهم البدائل المطروحة لما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليهم ، تناولنا ايضا ما جاء به المشرع الجزائري في ق ا ج وهو نظام وقف تنفيذ العقوبة في نصوص المواد 592 الى 595 حيث يعد هذا النظام من اهم الوسائل البديلة لعقوبة الحبس والتي تجنب فئة من الجناة الاثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين ومعتادي الاجرام كل هذا في المبحث الاول كما تبين لنا من دراسة السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريخ 2005/02/06 بموجب القانون 04/05 المتضمن ق تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد اغراض المعاملة العقابية الحديثة حيث نجده يتطرق في المواد 134 الى 135 الى الافراج المشروط هذا الى جانب اخر تعديل مس هذا القانون وهو القانون 01/18 الذي عزز نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل من اجل اعطاء نتائج احسن للتخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من العود التي يمكن الاستئناس بها في الجزائر.

الخـــاتمـــة

من خلال ما سبق وبالرجوع الى عقوبة الحبس قصير المدة وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع معا وعجزها عن تحقيق اهدافها الردعية من جهة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه كل ذلك دفع الاتجاهات الفقهية الحديثة بضرورة التخلي عن عقوبة الحبس قصير المدة والحد منها قدر الامكان وذلك باتخاذ انظمة عقابية اكثر منها فاعلية تكون بديلا عنها وتؤدي الاغراض المنوط بها .

والمشرع الجزائري سار على نفس النهج وساير اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بتبنيه بعض الانظمة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي كانت محل الدراسة مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام الافراج المشروط السوار الالكتروني وذلك لإصلاح المحكوم عليه .

وعليه من خلال الدراسة التي قمنا بها لهذا الموضوع توصلنا إلى **مجموعة من النتائج**

– أكدت الدراسات على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في اصلاح المحكوم عليهم بل اصبحت من العوامل الاساسية التي تؤدي الى معاودة الاجرام وهو ما دعى الى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الامكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية تفي بالغرض المطلوب .

– إن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزج به في السجن يبدو أمرا مهما في اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه .

– الآثار التي أدّت إلى اللجوء إلى المراقبة الالكترونية هي المساوى والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء ما تعلق بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة

–إن استعمال المراقبة الالكترونية هو نتاج فكري علمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الانسان المعاصر .

-إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو اجراء يدخل في اطار عصرنة العدالة في الجزائر وفي مجال الحماية العلمية لحقوق الانسان .

-بدائل العقوبة السالبة للحرية تساعد المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع من خلال ادخال جملة من البدائل في منظومة العقابية .

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة بخصوص العقوبة البديلة في التشريع الجزائري نطرح اقتراحات وتوصيات التالية

* تفعيل برامج التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي .

*نقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق اصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع لاسيما المجرم المبتدئ .

* على المشرع الجزائري السعي الى استحداث بدائل متوخاة من واقع المجتمع بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة ومثال ذلك المملكة العربية السعودية التي اقرت بمكافأة كل سجين يحفظ القران الكريم بإعفائه من العقوبة السالبة للحرية فيمكن اعتماد هذا البديل بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

* توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة من خلال القنوات الاعلامية المكتوبة والمرئية ولغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم وتكييف معها .

* فتح مجال تنفيذ العقوبة للنفع العام في المؤسسات الخاصة وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة .

*اعتماد صور اخرى لعقوبة العمل للنفع العام مثل عقوبة العمل للنفع العام تحت الاختبار ومع ذلك عدم الاقتصار على تطبيق عقوبة النفع على الجرائم التي يعاقب عليها القانون بثلاث سنوات ورفعها الى اكثر من هذا الحد ليفيد شريحة اخرى ممن ارتكبوا جرائم وهذا ما يساعد على تحقيق اغراض الاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادرٌ .

1- المعاجم :

-ابن المنظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1403 هـ.

-البستاني – فؤاد أفرام ، منجد الطلاب ، ط 38 ، دار المشرق ، د س ن ، د ب .

2-الدساتير :

-القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري .

3- **النصوص التشريعية :**

أ- القوانين :

- القانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ، ج ر عدد 17 ، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 -12-2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و الوقاية من المؤثرات العقلية،ج ر العدد 83 .

- القانون 05 -04 مؤرخ في 06-02-2005 ، يتضمن ق ت س ، متمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 ، تنفيذا لأحكام ج ر ع 05.

- القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 -02-2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14، المؤرخة في 08-03-2006.

- القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 ، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب- الأوامر :

- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 49 الصادرة سنة 1966.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يو نيو 1966 ج ر 49 ، المؤرخة في 11-06-1966 ، معدل و متمم ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر رقم 76 -80 ، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ا. 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ،ج ر العدد 29 ، 10 أبريل 1977.
- الأمر 97 -06 ، المؤرخ في 21-01-1997 ، المتضمن العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر العدد 01 ،المؤرخة في 05 يناير 1997.
- الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر رقم 59.

5- النصوص التنظيمية :

المراسيم :

-المرسوم الرئاسي 15 -174 ، المؤرخ في 30 جوان 2015 ، المتضمن اجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة و الخمسين لعيد الاستقلال و الشباب ، ج ر ع 37 ، الصادرة في 08 جويلية 2015.

المناشير :

-المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

ثانيا قائمة المراجع

* باللغة العربية

1- **الكتب** :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 03 ، دار هومة ،الجزائر ، 2013.

-ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، ضبطه و صححه عبد السلام محمد على شاهين ن ط 01، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان- ، 1998 .

-إبن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق عصام فارس الحرستان ، ط 01 ، دار الجبل ، بيروت -لبنان- ، 1998.

-أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها – دراسة مقارنة- ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

-بن شيخ لحسين ، مبادئ قانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ،2002.

-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، د ط ، دار المؤلفات القانونية ، د ب، 1942.

-رامي متولي القاضي ، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، ط 01 ، د د ن ، القاهرة -مصر - ، 2012 .

-رؤوف عبيد ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، د ط ، دار الفكر العربي ، د بلد ، 1981.

-سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، ط 01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات الو النشر و التوزيع ، بيروت -لبنان- ، 1416-1996.

-عبود سراج ، علم الاجرام و علم العقاب دراسة تحليلية في اسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي ، د ط ، د د ن ، 1983.

-فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل ، - دراسة مقارنة - ، ط 01 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010.

-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ، ط 05 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان- ، 1985.

-محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان -الأردن- ، 2011.

-محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1985.

-محمد عبد الله الواريكات ، أصول علمي الاجرام و العقاب ، ط 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2009.

-مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ - دراسة مقارنة ، د ط : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة - الجزائر ، د س ن.

-مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د بلد ، 2009.

-الميليباري ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري ، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط 01، دار ابن خرم ، بيروت -لبنان-، 2004.

-نسرين عبد الحميد ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية -مصر-، 2008

-يسر أنور على ود ، آمال عبد الرحيم ، أصول علمي الاجرام و العقاب -ج 01- ، علم العقاب ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ن ، 1993 .

-يسر أنور علي - آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علمي الجرام و العقاب (علم العقاب) ، الجزء الثاني ، ط 20 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

–اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 01 ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض – السعودية– ، 2003.

2– الاطروحات و المذكرات :

أ–أطروحات الدكتوراه :

– زعيمش حنان ، السياسة الجنائية لبداءل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2016 –2017.

– زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 02 ، 2019–2020.

– ظريف شعيب ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، لـ م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الاجرام ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق السعيد حمدين ، 2019 .

– عبد الرحمان بن محمد الطريمان ، التعزيز بالعمل النفع العام دراسة تأصيلي مقارنة تطبيقية ، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم القانونية الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013.

- فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2013.

ب- مذكرات الماجستير :

-بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، 2011-2012.

-بن الشيخ نبيلة ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2009-2010.

-بوزيدي مختارية ، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص النظم و المؤسسات العقابية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015/2014.

-بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عالم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ،2011- 2012 .

- جميل محمد أمين سليمان ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي -دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأردني ، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2020.

- الحكيم حسين هايل ، السجون و مدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2010.

- شينون خالد ، العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009-2010.

- طارق رقيق ، وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2016-2017.

– عبد المجيد بوكروح ، الافراج الشرطي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1993.

– علي نبيل علي الصبيح ، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني ، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين – ، 2017.

– محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010–2011.

– معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علم الاجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر– باتنة – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011.

– معيزة رضا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق ، 2006–2007.

– هاجر سيف الحميدي ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي و القانون الفرنسي) ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، يونيو 2019 .

03 : المقالات العلمية :

– أحمد سعود ، المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة س ح ق م، مجلة العلوم القانونية والسياسية ع 03 ، م 09 ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي – الجزائر – ، ديسمبر 2018.

– اسماعيل بن جفاف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– عقوبة العمل للنفع العام– ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، الجزائر ، 2013.

– امزيان وناس – سعاد بن عبيد ، عقوبة العمل للنفع العام ، الحل البديل لظاهرة العود الاجرامي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 33 ، جامعة باتنة ، 01 ديسمبر 2015.

– آمنة بوزينة أحمدي ، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، مجلة المفكر ، متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر.

– باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي ، مجلة الشريعة و القانون ، عدد 57 ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2013.

– بباح ابراهيم ، الافراج المشروط آلية لإعادة ادماج المحبوس في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، مارس 2018.

– بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2018 .

– بن عبد الله زهراء ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية – اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، م 08 ، ع 01 ، كلية الحقوق جامعة وهران 02 محمد بن أحمد ، 2020.

– بوشربي مريم – عبابسة نسمة ، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 18 – 01 المعدل لقانون ت س ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع 06 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، جانفي 2019.

– حويتي أحمد ، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي و التهذيبي في الدول العربية ، مجلة الفكر الشرطي ، عدد 02 ، مجلد 04 ، 1416 هـ.

– رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، عقوبة العمل للمنفعة العامة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 86 ، المجلد 22 ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ، 2013 .

– رحايمية عماد الدين ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية وصفية) ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2013.

– رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 01 ، القاهرة ، 1968.

– رؤوف عبيد ، توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية .

– سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذري ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفق لقانون 18–01، مجلة البحوث و الدراسات ، ع 02 ، م 15 ، جامعة الوادي – الجزائر – ، 2018.

– شوقي يعيش تمام – سومية قلاد ، عقوبة العمل للنفع العام – دراسة تحليلية مقارنة – ، مجلة صوت القانون ، العدد 06 ، بسكرة ، 2016.

– صديقي عبد القادر ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 03 ، م 01 ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، ديسمبر ، 2018 .

– صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة – ، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 02 ، المجلد 25 ، 2009.

– عامر جوهر – عبابسة طاهر ، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 16 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم – الجزائر– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مارس 2018.

– عائشة عبد الحميد النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة ادماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري ، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر– ، 2002.

–عبد اللطيف يوسري ، عقوبة العمل للنفع العام ، كآلية لترشيد سياسة العقابية ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 09 ، جامعة باتنة 01 ، 2017.

– عطية مهنا ، مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة) ، المجلة القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 03 ، المجلد 40، القاهرة ، نوفمبر 2003.

– عليلي عبد الصمد ، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و الانظمة البديلة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ع 20 ، م 01.

– عياد فوزية ، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 01 ، المجلد 54 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01.

– فهد يوسف الكساسبة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مجلة علوم الشريعة و القانون ، عدد 02 ، المجلد 40 ، 2013.

– قتال جمال – عقابوي سلمى ، بدائل العقوبة السالبة للحرية – السوار الالكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 02 ، م 04 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي لتامنغست ، جانفي 2020.

– قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 14 ، الشلف ، جوان 2015.

– لريد محمد أحمد ، موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 06 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة.

– لعيدي خيرة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 02 ، المجلد 12 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم –الجزائر– ، 2020.

– محمد ابراهيم زيد ، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، ع 03 ، م 13 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، نوفمبر 1970.

– محمد العايب ، بدائل الحبس قصير المدة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ، العدد 27 ، باتنة ، 2012 ،

– محمد العمدي بكراوي ، حباس عبد القادر ، جامع مليكة ، نظام الوضع تحت مراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، ع 03 ، م 11 ، جامعة غرداية قسم العلوم الاسلامية المركز الجامعي علي كافي تندوف ، 2019.

– محمد سعداوي ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة البدر ، العدد 07 ، جامعة بشار ،كلية الحقوق و العلوم السياسية.

– محمد لميعني ، عقوبة ع ن ع في التشريع العقابي الجزائري ، مجلة منتدى القانوني ، العدد 07 ، الجزائري ، أفريل 2012 .

– مغراوي اسماء – فاضلة عبد اللطيف ، الاحكام الاجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ق ت س ج ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 25 ، م 13 ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة – ، جانفي 2021.

– مولاي بلقاسم ، الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، –دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس الجزائري– ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 05 ،المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة– ، 2019.

– نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة في ضوء القانون رقم 18 –01 المتمم ل ق ت س ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 09 ، كلية الحقوق تجاني هدام جامعة قسنطينة ، جوان 2018.

– نعمون آسيا ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 01، المجلد 06 ، جامعة قسنطينة 2019.

– هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 52 ، مجلد أ ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة –،2019.

– وداعي عز دين ، العقوبات البديلة المنصوص عليها كضمان للحد من مساوئ ع س ح ق م في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، ع 01 ، مجلد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية – الجزائر – ، 2020.

04 : الملتقيات.

– ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، النشرة اليومية ، ع 03 ، الاثنين 19 ذو القعدة 1432 هـ.

خامسا المحاضرات.

– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر– 2013.

06 -المواقع الالكترونية.

-بوشنافة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية – دراسة في ظل القانون رقم 18 -01 المعدل و المتمم لقانون ت س ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس – المدية – ، ص 201.

https://www.asjp.cerist.dz,article,18-04-2021,à 21.30h.

-زياني عبد الله ، الافراج المشروط في قانون تنظيم و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد.

https://www.asjp.cerist.dz,article, 18/03/2021,à 18.30h

-مسعودي كريم ، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري ، جامعة سعيدة.

https://www.asjp.cerist.dz,article, 10/05/2021, à 22.15h

*** المراجع باللغة الأجنبية :**

Deing trup après la prison, revue internationale de criminologie et de police technique , volume . xxxv, n4 octobre – decembre, 1982.

V.j pradel , les nouvelles alternateurs à l emprisonnements crées par la loi du 10 juin 1983 d, .1984 , chronique .

الفهرس

الفهرس

الشكر والعرفان

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01-04

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الحبس قصير المدة والعقوبة البديلة 06-46

تمهيد.....06

المبحث الاول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية (الحبس) 07-30

المطلب الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 08-18

الفرع الاول: تعريف اللغوي 08

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي 08-18

المطلب الثاني : اشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 18-30

الفرع الاول : اشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية 19-23

الفرع الثاني : مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة 23-27

الفرع الثالث الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية .27-30

المبحث الثاني مفهوم العقوبات البديلة.....31-40

المطلب الأول تعريف العقوبةالبديلة.....31-34

الفرع الاول التعريف اللغوي 31

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي 32-34

المطلب الثاني خصائص العقوبة البديلة 34-38
الفرع الاول شرعية و قضائية العقوبة البديلة 34-36
الفرع الثاني شخصية العقوبة البديلة 36
الفرع الثالث تحقيق العقوبات البديلة لاغراض العقوبة و المساواة فيها 37-38
المطلب الثالث تمييز العقوبة البديلة عن بعض المصطلحات المشابهة 38-46
الفرع الاول علاقة العقوبة بالتدابير الاحترازية.....38-39
الفرع الثاني العقوبات البديلة والتدابير الإحترازية 39-45
الفرع الثالث العقوبات البديلة و التدابير الادارية الوقائية 46
خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: صور العقوبات البديلة المكرسة في التشريع الجزائري 49-104
تمهيد.....49
المبحث الاول العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية 50-83
المطلب الأول عقوبة العمل النفع العام.....50-67
الفرع الاول مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 50-58
الفرع الثاني إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 58-67
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.....67-83
الفرع الاول:مفهوم وقف تنفيذ العقوبة 67-76
الفرع الثاني: أحكام إيقاف التنفيذ 76-83

المبحث الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 84-104

المطلب الأول:الإفراج المشروط 84-94

الفرع الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط 84-89

الفرع الثاني : احكام الإفراج المشروط وآثاره 89-94

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني و المراقبة الالكترونية 94-104

الفرع الأول :مفهوم السوار الالكتروني 95-100

الفرع الثاني : إجراءات وشروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

و آثار.....100-104

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة ..... 107-108.

قائمة المصادر والمراجع.....110-122

الفهرس

تهدف الدراسة الموسومة ببدائل عقوبة الحبس قصير المدة على تسليط الضوء على العديد من المشاكل والآثار السلبية لهذه العقوبة التي باتت قاصرة على القيام بدورها عن الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة لذا بدأ التفكير في اللجوء عقوبات بديلة تحل محله وتكون أكثر فعالية، فقد أصبح ظرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة الحديثة عامة ومنها تشريع الجزائري بتبنيها، وقد تنوعت هذه البدائل ما بين العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط و المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني.–

The study, tagged with alternatives to the penalty of short-term imprisonment, aims to shed light on many problems and negative effects of this penalty, which are now limited to performing its role in terms of reform and rehabilitation, which represents the main goal of the penalty. Therefore, thinking about resorting to alternative penalties to replace it and be more effective, has become an urgent necessity It was dictated by several legal and humanitarian considerations that led to punitive jurisprudence and modern comparative legislation in general, including the Algerian legislation to adopt it, and these alternatives varied between working for the public benefit, stopping the execution of punishment, conditional release and electronic monitoring - the electronic bracelet -.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصير المدة، الأثار السلبية، عقوبات بديلة، العمل النفع العام ، وقف تنفيذ العقوبة، السوار الإلكتروني.

Keywords: short-term imprisonment penalty, negative effects, alternative penalties, beneficial work, stay of execution, electronic bracelet.